تعليقـات جمال مرسلي على

حاشية ابن الحاج (ابن حمدون)

ت 1273هـ

على شرح ميّارة

ت 1072هـ

لـمنظومة ابن عاشر

ت 1040هـ

المسمّاة بـ(المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)

على مذهب الإمام مالك بن أنس

ت 179هـ

②

مقدّمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها علـى المـراد



تعليقـات جمال مرسلي على

حاشية ابن الحاج (ابن حمدون)

ت 1273هـ

على شرح ميّارة

ت 1072هـ

لـمنظومة ابن عاشر

ت 1040هـ

المسمّاة بـ(المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)

على مذهب الإمام مالك بن أنس

ت 179هـ

②

◈ مقدّمة لكتاب الاعتقاد معينةٌ لقارئها علـى المـراد ◈

مقدّمة لكتاب الاعتقاد معينةٌ لقارئها علـى الـمراد①

ذكر فـي هذه الترجمة: الـحكمَ العقلـيَّ وأقسامَه، وأوّلَ واجـب علـى الـمكلّف، وشروطَ التكليـف، وجعـل ذلـك مقدّمة لكتاب الاعتقاد؛ لأنّ مدار الاعتقادات علـى الـحكم العقلـيّ بأقسامه الثلاثة②، والاعتقادات أوّلُ الواجبات فـي الـجملة❶، ولا يُـخاطَب بواجب ولا غيره إلّا البالغُ العاقلُ.

ومقدّمة -بفتح الدال③ وكسرها④-.. =

① هذه الترجمة من النثر وليست من النظم.

② أي لاستمداده منها؛ لأنّ صاحب علم الكلام تارةً يثبتها وتارة ينفيها، كقوله: (يـجب لله الوجود والقـدم) و(يسـتحيل ضدُّ هذه الصفاتْ)، (يـجوز فـي حقّه فعل الـممكِناتْ)، فمن لـم يعرف حقائقَ هذه الأقسام لـم يعرف ما أُثبتَ هنـا ولا ما نُفِي، فتلك الأقسام استمدادٌ لـهذا العلم من حيث التصوّرُ، لا من حيث الإثباتُ أو النفيُ؛ لأنّ ذلك فائدة هذا العلم.

③ أي من (قدّم) الـمتعدّي❷.

④ أي من (قدّم) اللازم، بمعنى (تقدّم)، ومنه: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ} [الـحجرات: 1]❸............. =

❶ لأنّ الإيمـان شرط فـي صحّة الـمعاملات، فهو كالأساس الذي يبنى عليه غيره، قـال سيدي العربـي الفـاسي فـي مراصده:

وَبَعْــدُ فَــالْعِلْمُ أَجَــلُّ مَــا طَلَــبْ	ذُو الْعَقْــلِ وَالْأَوْكَــدُ مِنْــهُ مَــا وَجَــبْ
وَالْأَوَّلُ الْأَوْجَــــبُ عِلْــــمُ الْــــمُعْتَقَدْ	إِذْ هُـــوَ عَـــيْنٌ دَائِمًـــا فَلْيُعْتَقَـــدْ
وَهْـــوَ أَصْـــلٌ وَالْأُصُـــولُ تَسْـــبِقُ	فُرُوعَهَـــا فَهْـــوَ أَحَـــقٌ أَسْـــبَقُ

نشر الطيب على شرح الشيخ الطيب: 1 / 227

❷ أي علـى أنّها اسم مفعول من الـمتعدّي؛ لأنّ هذه يقدّمها الـمتكلّم أمام الـمقصود، وما قيل من أنّ فـي الفـتح إيهـامَ كون تقديمها بجعل جاعل لا بالاستحقاق غير ظاهر؛ لأنّ الـمتكلّم الـمراعيَ لِـحُسن الترتيب إنّـما يقدّمها إذا استحقّت التقديم، واحتمـال كونها مقدَّمة فلا استحقاق، بعيد، لكن الأشهر فيها الكسر. شرح الطيب ابن كيران. ص: 121.

❸ أي لا تتقدّموا. واسم المفعول (مقدَّمة) بمعنى ذات متقدمة، أي ثبت لها التقدم على غيرها، ثم نقلت مـن الوصـفية إلى الاسـمية للجماعة المتقدمة من الجيش على سبيل الحقيقة العرفية، ومن ثم هجر المعنى الأصلي بحيث لا يقع على موصوف، فالتاء فيها للدلالـة على النقل من الوصفية إلى الاسمية، لا للتأنيث، وإلا لمنعت من الصرف، ثم أخذت من مقدمة الجيش وجعلت اسما لكل متقدم على سبيل الاستعارة، وتتعين بالإضافة، فيقال: مقدمة علم، مقدمة كتاب، مقدمة دليل. شرح الطيب ابن كيران. ص: 121.

خبر لـمبتدأ مـحذوف، أي: هذه مقدّمة❶، و(معينةٌ) صفة لـها①.

= أو الـمتعدّي؛ لأنّها لاشتمـالـها علـى ما يقتضي تقديمَها كأنّها تُقدِّم نفسها، أو لأنّها تُقدِّم عارفَها علـى غيره بجعلها إيّاه ذا بصيرة فيمـا يريد الشروع فيه، ثمّ الكسرُ أحسن؛ لأنّه يُشعر بأنّ التقديم لـها ذاتـيّ لا جَعلـيّ، كمـا يشعر بـه الفـتح، ولذلك اقتصر عليه السعد فـي الـمختصر.

① قوله: (أي هذه مقدّمة) الخ: علـى فتح (مقدَّمة) يكون التقدير: (هذه أمور مقدَّمة علـى الـمقصود).

وعلـى كسـرها: من (قدّم) اللّازم: (هذه أمور مقدِّمة). ومن الـمتعدّي: (هذه تُقدِّم نفسَها أو عارفَها؛ لأجل كتـاب علـم الاعتقاد، أو مـختصّة به). فاللّازم فـي قوله: (لكتاب) للتعليل أو الاختصاص، والـجارّ والـمجرور فـي موضـع الصـفة لـ(مقدّمة) أو متعلّقة بها (معينةٌ) مَنْ عرف ما فيها علـى فهم الـمراد الـذي هـو مسـائل الاعتقـاد؛ لشرـوعه فيهـا علـى البصيرة، أو أنّها (معينةٌ) مَن عرفها وحصّلها علـى فهم مسائل ذلك العلم، ومُسهّلةٌ لإدراكها علـى وجهها.

تنبيه: مقدّمة النّاظم من حيث ألفاظُها مقدّمةُ كتاب، ومن حيث معانيها مقدّمـةُ علـم، اشـتملت علـى: (اسـتمداد علـم الاعتقاد، وعلـى فائدته، وعلـى حكمه التزامًا)، وهذه الثلاثة من جملة مباديه العشر❷.................................. =

---

❶فائدة: إذا ذُكرت (مقدّمة) مفردةً ففي إعرابها ثلاثة أوجه: الأول: خبر لـمبتدأ مـحذوف (هذه مقدمة)، والثانـي: مبتدأ لـخبر مـحذوف (مقدمة أذكرها)، والثالث: مبنيّة علـى الوقف، مثل (واحـدٌ، اثنـان، ثلاثـةٌ...)؛ لأنهـا كلمـة واحـدة ولم تدخل فـي تركيب، والإعراب من خواصّ التراكيب، لكن لفظ وقفها علـى لفظ الرفع (لا معربة ولا مبنية).

❷ أيُّ علم له عشرة مبادئ يتعرّف من خلالـها طالب العلم علـى ماهيّة هذا العلم، وتذكر فـي ابتداء أيّ كتاب -غالبًا-، جمعها الإمام الصبّان فـي حاشيته علـى الـملّوي فـي هذه الأبيات:

إِنَّ مَبَـــادِي كُــــلِّ فَــــنٍّ عَشَــــرَهْ	اَلْـــحَدُّ، وَالْـــمَوْضُوعُ، ثُـــمَّ الثَّمَـــرَهْ
وَفَضْـــلُهُ، وَنِسْـــبَةٌ، وَالْوَاضِـــعْ	وَالِاسْـــمِ، الِاسْـــتِمْدَادُ، حُكْـــمُ الشَّـــارِعْ
مَسَـــائِلٌ، وَالْـــبَعْضُ بِـــالْبَعْضِ اكْتَفَـــى	وَمَـــنْ دَرَى الْـــجَمِيعَ نَـــالَ الشَّـــرَفَا

فالـحدّ: هو التعريف الذي يضمّ جميع أطراف هذا العلم، كمـا أنّه يميزه عن غـيره مـن العلـوم، بحيـث لا يلتبس علـى الـمتعلّم التفريق بين هذا العلم والعلوم الآخرى. والـموضوع: هو ماهيّة الـمدروس أو الأبواب التي يطرقها هذا العلـم. وأمّا الثمرة: فهو الفائدة التي يعود بها هذا العلم علـى الـمجتمع وعلـى الدارس نفسه. وفضله: هو إشـارة لـمرتبة هـذا العلم بين العلوم. ونسبته: إشارة إلـى علاقة هذا العلم بالعلوم الأخرى. والواضع: هو إشارة لـمن اخترع هذا العلـم. أو أوّل من صنّف أو كتب فيه. أو هو من قام بنقل هذا العلم من الصدور أو السطور. والاستمداد: هو الـمصادر التي تستقى منها هذه العلوم. وحكم الشارع: هو الـحكم الشرعيّ فـي هذا العلم من ناحية مـا إذا كـان واجبًـا أو جـائزًا أو مُـحرَّمًا. ومسائل العلم: هي أبوابه وأقسامه وفروعه التي يهتمّ هذا العلم بدراستها.

....

= وقد أنعمناها شرحًا في الأزهار الطيّبة النشر، وذكرنا الفرق بين (مقدّمة العلم) و(مقدّمة الكتاب) بأتمّ تحرير ممّا ذكره السّعد في المطوّل ونقله في ك. انظره❶.. =

❶ قال ابن حمدون في (الأزهار الطيّبة النشر فيما يتعلّق ببعض العلوم من المبادئ العشر): ثمّ هذه المسائل كما يعبّر عنها بالمبادئ يعبّر عنها بمقدّمة العلم، يقال: مقدّمة العلم لما يتوقّف عليه الشّروع في مسائله على بصيرة، كمعرفة حدّه، وموضوعه، وغايته. ومقدّمة الكتاب: لطائفة من كلامه قُدّمت أمام المقصود لارتباطٍ له بها، وانتفاعٍ بما فيه.

قال السعد (التفتازانيّ): والفرق بين مقدّمة العلم ومقدّمة الكتاب ممّا خفي على كثير من الناس.

قال الشيخ أبو العبّاس أحمد بن عبد العزيز الهلاليّ في شرح القادريّة: الفرق بينهما على التعريفين المذكورين جليّ: فالأُولى اسم للمعاني، والثانية اسم للألفاظ، وأيضا: الأُولى يتوقّف عليها الشّروع في الكتاب، سواءٌ توقّف الشروع في العلم على معرفة معانيها أم لا، فبينهما باعتبار الحمل التباين، وباعتبار الوجود عموم وخصوص بإطلاق، فمقدّمة الكتاب أعمّ من مقدّمة العلم، فكلّما وجدت الثانية وجدت الأولى صلاحيّة، ولا عكس كلّيّ، إذ كلّ مقدّمة للعلم تصلح أن تكون دوالُّ متعلِّقِها مقدّمةً للكتاب الموضوع في ذلك العلم، وليس كلّ مقدمة لكتاب تصلح أن تكون معرفةُ مدلولاتها مقدّمةً للعلم، بل قد تصلح لذلك وتارة لا تصلح، كمقدّمة المختصر الفقهيّ، فإنّها باعتبار الألفاظ مقدّمة للكتاب، ومعرفةُ معانيها ليست مقدّمة للفقه. اهـ

وإثبات مقدّمة الكتاب والفرق بينها وبين مقدّمة العلم اصطلاح جديد أحدثه السعد كما قال السيّد (الجرجانيّ) في حاشيته على المطوّل، لأمرين:

أحدهما: دفع الإشكال الوارد على قول أرباب التأليف في أوائلها: (مقدّمة في تعريف العلم وموضوعه وغايته)، إذ لو لم يثبت إلّا مقدّمة العلم للزم كون الشيء ظرفًا له، فإذا ثبتت مقدّمة الكتاب وجُعلت اسمًا للألفاظ صار المعنى: (هذه الألفاظ التي هي مقدّمة الكتاب في بيان المعاني التي هي مقدّمة العلم)، واندفع الإشكال.

ولا يَرِد عليه أنّه اشتهر بين الناس أنّ الألفاظ قوالبُ للمعاني، فلو كان المعنى ظرفًا للّفظ أيضًا للزم كون كلّ منهما ظرفًا للآخر ومظروفًا له؛ لأنّ الذي جُعل ظرفًا للألفاظ هو بيان للمعاني، لا المعاني أنفُسُها، بناء على أنّ الألفاظ مسوقة لذلك الباب الذي قد يحصل بغيرها، فكأنّ البيان محيط بالألفاظ إحاطة الظرف بالمظروف، وجُعلت الألفاظ أيضًا ظرفا للمعاني بناء على أنّ المعانيَ تؤخذ من الألفاظ وتزيد وتنقص بزيادتها ونقصها، فكأنّ الألفاظ قوالبُ تُصبّ فيها المعاني بقَدرها. وعلى الاعتبار الأوّل قال صاحب التسهيل: (هذا كتاب في النحو)، وصاحب الفريدة: (وهذه ألفية فيها حوت). وعلى الثاني قال في الخلاصة: (مقاصد النحو بها محويّة)، بناء على ما قال السيّد إنّه المختار من كون الكتاب عبارةً عن الألفاظ... =

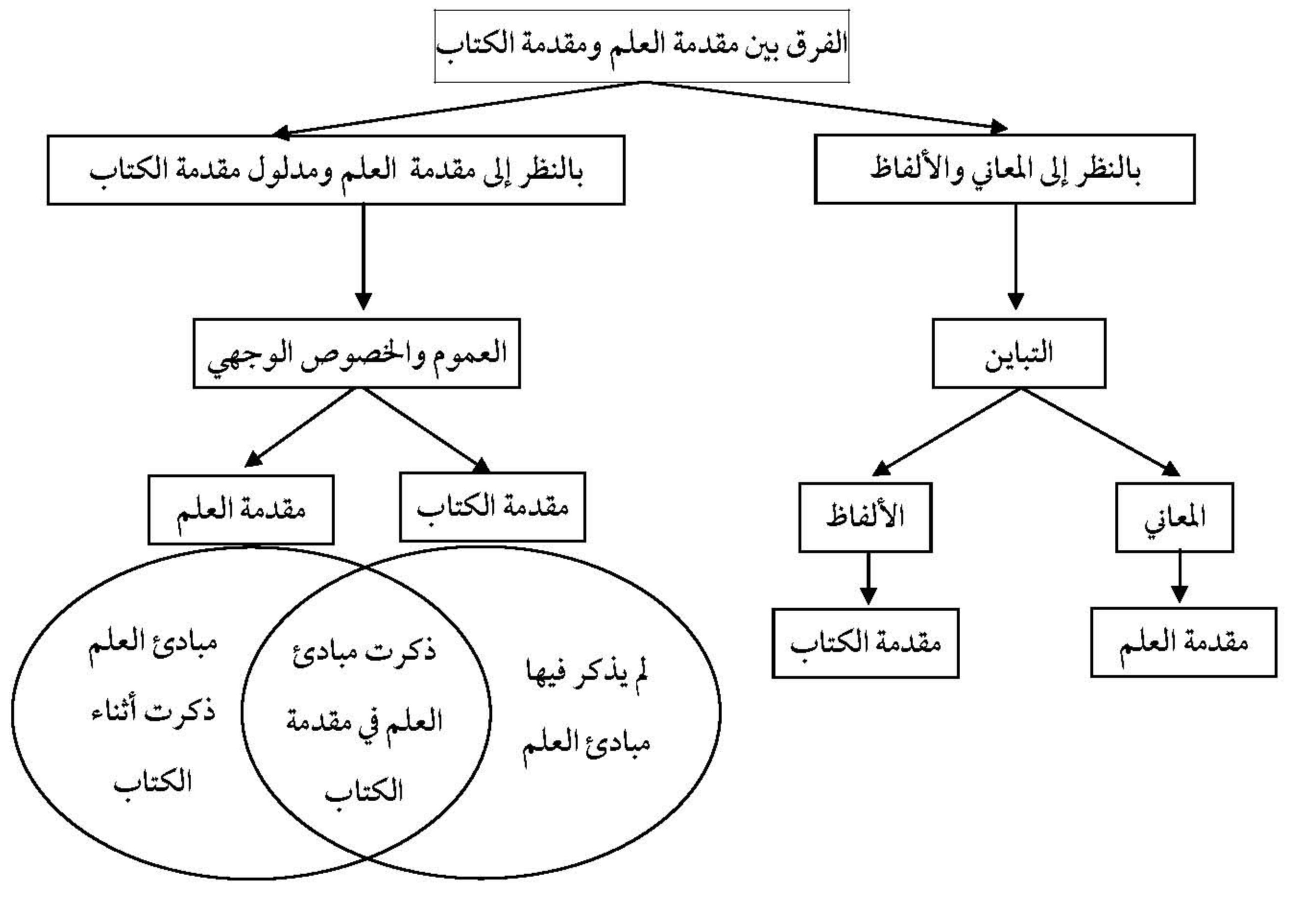
....

= وأمّا شروط التكاليف الشرعيّة كلّها من الـمعرفة وغيرها فليس من مقدّمة علم الاعتقاد، وإنّمـا ذُكِر فيها علـى سبيل الاستطراد، وزاد ذكرُه هنا حُسْنًا أنّه من مقدّمـة الفنّيْن الآخـرَيْن اللّـذَيْن اشـتمل عليهمـا الكتـاب أيضـا، أعنـي: الفقـهَ والتصوّفَ، كمـا نبّه عليه بأداة التعميم فـي قوله: (وكلّ تكليف بشرط العقل) الخ.

= علـى أنّ ما أورد فـي قولـهم: مقدِّمة فـي تعريف العلم، وكذا من لزوم كون الشيء ظرفًا لنفسه غـير وارد؛ لأنّ مقدّمـة العلم علـى ما سبق هي معرفة حدّه وموضوعه وغايته، والأمور الـمذكورة أوائلَ التأليف ليست هي الـمعرفة، بل هي مـا تـحصُل به الـمعرفة.

والأمر الثانـي مـمّـا دعا السعد إلـى إثبات مقدّمة الكتاب مغايِرة لـمقدمة العلم: أن يُستغنَى بذلك عن بيان توقّف العلوم الثلاثة الـمودَعة فـي (التلخيص) التي ذكرها مؤلِّفه فـي مقدّمته، من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتّصـل بـذلك، وحَمَلـتَ الـمقدّمة فـي التلخيص علـى مقدّمة الكتاب بالـمعنى الذي ذكره لـم يـحتج إلـى بيان التوقّف، وقـد علمـت أنّـه لا بـدّ فيها أيضا من التوقّف، وقد بحث الفناريّ فـي كون ما ذُكر عن السعد اصطلاحًا جديدًا بمـا يوقّـف عليـه فـي حاشـيته علـى الـمطوّل. اهـ

وإليك هذه الـمخطط التركيبي التوضيحي للتفريق يبين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم، وهي تدور من حيث الاعتبـار بـين التباين والعموم والـخصوص الوجهي:



قوله❶:

وَحُكْمُنَــــا العَقْلِــــي ① قَضِــــيَّةٌ بِـــلَا وَقْــــفٍ عَلَــــى عَــــادَةٍ اَوْ وَضْـــعٍ جَــــلَا

الـحكم: هو (إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر)②.

① (وحكمنا العقلـي) بتخفيف ياء النسب، وهو لغة لا ضرورة، خلافًا لبعض الشُّرَّاح❷.

② قوله: (إثبات أمر لأمر) الخ، الـحكم عند الـمناطقة: (إدراك النسبة❸، واقعةً أو ليست بواقعة❹)، وعند الأصوليّين: (خطاب الله تعالـى الـمتعلّق بأفعال الـمكلّفين)، وعند أهل العـرف العـامّ❺: (إسـناد أمـر لأمـر إيـجابًا أو سـلبًا)❻، والظّاهر أنّ الـمراد به هنا الـمعنى الأوّل، فيؤوّل الإثبات والنفي فـي الكـلام بـإدراك الثبـوت والانتفـاء، وذلـك لأنّ الـمحقّقين علـى أنّه ليس للنفس بعد تصوّر الطرفين هنا فعل وتأثير، بل إذعان وقبول للنسـبة، أي اعتقـاد أنّهـا واقعـة أو ليست بواقعة، فيكون الـحكم كيفيّةً للنفس❼، لأنّه من قبيل العلوم والاعتقادات، فهو مقولة الكيف❽............ =

❶ تتوقّف مباحث العقائد علـى ما يـجب وما يـجوز وما يستحيل لله -عزّ وجلّ- وكـذا الرسـل -علـيهم السـلام-، ومرجعيّـة الواجب والـجائز والـمستحيل هي الـحكم، والـحكم قد يكون شرعيًّا أو عاديًّا أو عقليًّا، والـمقصود هنا هو العقلـيّ، لـذا لا بـدّ أوّلًا من معرفته.

❷ النَّسب: أن تلحق آخر الاسم ياء مشددة مكسورة ما قبلها ، للدلالة على نسبة شيء إلى آخـر. وإذا أثبتنـا التشـديد في اليـاء هنـا لاختل الـميزان الشعريّ، أمّا إذا خفّفنا الياء فيكون الوزن (متفعلن مستفعلن متفعلن)، ولغة التخفيـف لغـة ركيكـة لا ترتقـي إلى مستوى العربية الفصيحة كما وردت عن أقحاح العرب لم تحفظ في المعاجم ولا في مطولات النحو والصرف.

❸ أي النسبة بين الموضوع والمحمول.

❹ أي مطابقة لـلواقع، أو غير مطابقة. ففي قولنا (زيد قائم) تكون النسبة الإضافية هي: (وقوع قيام زيد)، وفي قولنا: (زيـد لـيس بقائم) تكون النسبة الإضافية هي: (عدم وقوع قيام زيد). ويسمّى حينئذ: التصديق الـمقابل للتصوّر.

❺ أي في اصطلاح أهل اللغة.

❻ التعريفات، الجرجاني الشريف علي بن محمد، ص 92.

❼ أي صفة وجودية قائمة بالنفس يمكن رؤيتها.

❽ كلمة مقولة اشتقت من مصدر (القول)،وكان أرسطو (384- 322 ق. م) هو الذي درس أهم مظاهر الـمعرفة في عصره، فوجدها تقـوم على عشرة أسس، ينبني عليها الفكر المستقيم في اتجاهه نحو التعميم. وقد جمعها أرسـطو وشرحهـا وسـماها (المقـولات)، وهـي عشرـ جمعهـا بعضهم في بيت واحد هو: (قمرٌ غزيرُ الـحُسنِ ألطف مِصرُه * لو قام يكشف غُمَّتي لـمَّـا انثنى) 1. القمـر: للجـوهر. 2. الغزيـر: للكـم. 3. الحسن: للكيف. 4. ألطف: للإضافة. 5. مصره: للأين. 6. قام: للوضع. 7. يكشف: للفعـل. 8. غمتـي: للملـك. 9. لـمّـا: للمتـى. 10. انثنى: للانفعال. ومقولة الكيفQuality: هو هيئة قارّة في الشيء، وهو أيضا عَرَض لا يتوقّف تعقّله على تعقّل الغير، ولا يقتضي القسمة فـي محله اقتضاء أوّليًّا. وللكيف أنواع: منها: كيف الـملكة: وهو نوعان:أحدهما: ما يوجب الكمال، وهو الناتج عن الاقتدار بلا كلفة، مثـل ملكـة العلم والكتابة.

فمثال الإثبات: قولنا -مثلا-: العالَـم حادث. ومثال النّفي: قولنا -مثلا-: مولانا تعالـى ليس بحادث.

فقد أثبتنا فـي الـمثال الأوّل أمرًا -وهو الـحدوث- لأمر -وهو العالَـم-، والـحدوث: الوجود بعد العدم، والعالَـم فـي اصطلاح الـمتكلّمين: هو (كلّ ما سوى الله تعالـى من الـحوادث)، سمّي بذلك؛ لأنّ كلّ حادث فيـه علامـة تـميّزه عن مُوجِده الـمولـى القديم، حتّى لا يلتبس به أصلًا. ونَفَيْنَا فـي الـمثال الثانـي أمرًا -وهو الـحدوث- عـن أمـر -وهـو الله تعالـى-.

ثمّ الـحاكم① بإثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر إمّا أن يستند فـي حكمه إلـى العقـل، كالـمثالين الـمتقدّمين، إذ بالعقل يـحكم علـى العالَـم بكونه حادثًا وعلـى الـمولـى تعالـى بكونه ليس بحادث.........

= قال السعد فـي شرح الشمسيّة: بدليل اتّصافه هنا بأنّه بديهيّ أو مكتسب❶ اهـ.

ثمّ إنّ الـحكم بالـمعنى الـمذكور لا يـختصّ بالـحمليّات❷، وإن كانت أمثلةُ م وغيرِه مشعرةً بالاختصاص، بـل يكـون فـي الشرطيّة أيضا❸، سواء كانت متّصلةً❹ أو منفصلةً❺؛ لأنّ إثبات أمـر لأمـر أو نفيَ أمـر عـن أمـر صـادقٌ بكونـه مـحمولًا عليه أو مصحوبًا أو معانِدًا له أو بنفيه❻. انظر السُّكْتَانـيّ❼.

① قوله: (ثمّ الـحاكم) ظاهره أنّ العقل لا مدخل له فـي الـحكم الشرعيّ والعاديّ، وفيه تسامح، إذ الـحاكم مطلقًا هـو العقل، إذ هو الـمعتقد لوقوع النسبة أو لا وقوعها والـمدرك لذلك، لكنّه إمّا أن لا يـحتاج فـي حكمه إلـى الاستناد إلـى أمر خارج فالـحكم العقلـيّ، وإلّا فشرعيّ أو عاديّ.

---

❶ البديهيّ: هو الإدراك الضروريّ الذي لا يتطلّب تفكيرًا، والـمكتسب: هو الإدراك النظريّ الذي يتطلّب تفكيرًا.

❷ القضيّة الـحمليّة: هي (ما حُكم فيها بثبوتُ شيء لشيء أو نفيُ شيء عن شيء).

❸ القضيّة الشرطيّة: هي (ما حُكم فيها بوجود نسبة بين قضيّة وأخرى أو عدم وجود نسبة بينهمـا).

❹ الشرطيّة الـمتّصلة: هي (ما حُكم فيها بالاتّصال بين قضيّتين أو بنفي الاتّصال بينهمـا). مثـل: (إذا أشرقـت الشـمس فالنهار موجود)، (ليس كلّمـا دقّ الـجرس فقد حان وقت الدرس).

❺ الشرطيّة الـمنفصلة: هي (ما حُكم فيها بالانفصال بين قضيّتين أو بنفي الانفصال بينهمـا). مثل: (العدد إمّـا أن يكـون فردًا أو زوجًا)، (ليس الإنسان إمّا أن يكون كاتبًا أو شاعرًا).

❻ أي أنّ الـحكم كمـا يكون فـي الـحمليّة بأقسامها يكون كذلك فـي الشرطيّة بأقسامها.

❼ السُّكْتانـيّ (000 - 1193 هـ = 000 - 1779 م) أحمد بن عبد الله بن مـحمّد بـن علـي بـن سـعيد، أبـو العبـاس السُّكتانـيّ السوسيّ الأصل التونسيّ: فقيه مالكيّ، من الزُّهّاد. مولده ووفاتـه فـي تـونس. كـان متّصـلًا بمراسـلة السـيّد مـحمد مرتضى الزَّبِيديّ، يرسل إليه فـي كلّ سنة قائمة بالكتب الغريبة التي يطالعها، وقد اجتمـع عنـده شيء كثيـر منهـا، ويشتري له ما يطلبه. من تصانيفه: حاشية علـى شرح السنوسيّ لعقيدته الصغرى.

ويسمّى (الحكمَ العقليَّ) نُسِب إلى العقل①؛ لأنّه بالعقل يُدرَك لا بالشرع ولا بالعادة. وإمّا أن يستند إلى الشرع②، كقولنا في الإثبات: (الصلوات الخمس واجبة)، وفي النفي: (صوم عاشوراء ليس بواجب)، ويسمّى (الحكمَ الشرعيَّ)؛ لأنّه يُدرك بطريق الشرع، لا بالعقل ولا بالعادة. وإمّا أن يستند إلى العادة③ والتجربة والتكرّر والاختبار، كقولنا في الإثبات: (الطعام يُشبع)④، وفي النفي: (الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام)، ويسمّى (الحكمَ العاديَّ)؛ لأنّه أُدرِك بالعادة والتجربة، لا بالعقل ولا بالشرع.

---

① قوله: (نُسب إلى العقل) من نسبة الشيء لأداته، فهو مجاز عقليّ❶.

② قوله: (إلى الشرع) أي إلى أدلّته، وهي سبعة عشر، كما تقدّم.

③ أي إلى أهلها، فيكون من قبيل مجاز الحذف، ولا يشترط حصول التجربة من كلّ أحد، بل إخبار الطبيب الموثوق بتجربته كاف في تسميته عاديًّا، نقله في ك عن شارح المقدّمات.

وأقلّ ما تحصل به العادة والتجربة وقوع الشيء مرّتين، فإذا لم يقع الشيء إلّا مرّة واحدة لم يكن الشيء عاديًّا، فلا يكون مستندًا للحكم العاديّ، فلو حكم حاكم بأنّ هذه النار محرقة؛ لمشاهدة ذلك فيها مرّة، ولم يتكرر عليه ذلك، كان إثباتُ الإحراق للنار ليس حكمًا عاديًّا، بل هو داخل في الحكم العقليّ؛ لأنّ هذا من جائزات الأحكام.

④ قوله: (الطعام يشبع) معناه أنّ الشِّبَع يقترن بأكل الطعام في كثير من الأجسام❷؛ لمشاهدة تكرّر ذلك على الحسّ❸، وليس معنى هذا الحكم أنّ الطعام هو الذي يؤثّر في الشِّبَع، إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلًا، وإنّما غاية ما دلّت عليه العادة الاقتران فقط بين الأمرين، أمّا تعيين فاعل ذلك فليس للعادة فيه مدخل❹.......... =

---

❶ المجاز العقليّ: هو (استعمال اللّفظ بأن يُسند إلى غير مَن هو له)، مثل: (شفى الطبيب المريض)، بسبب علاقة ما، فإنّ الشفاء من الله، وإسناد الشفاء إلى الطبيب مجاز بسبب وجود علاقة بين الطبيب والشفاء وإن لم يشف بنفسه.

والحاكم هنا هو النفس الناطقة بواسطة العقل، فهو كالآلة.

فالحاكم هو النفس، لكن النفس عندما تحكم تستعين بآلة (العقل) فالعقل مثل السكّين بالنسبة للقاطع.

النفس الناطقة تستعمل العقل، وبواسطته تقوم بعملية الحكم، والعقل يحتاج إلى النظر الذي هو حركة النفس في المعقولات، والذي يساعد النظر على ترتيب المعلومات المخزونة هو المنطق.

❷ أشار بذلك إلى أنّ بعضها لا تؤثّر فيه، كعدم تأثير النار على سيّدنا إبراهيم، فقوله: (في كثير من الأجسام) (في) بمعنى اللّام، متعلّق بالشبع، أي لكثير من الأجسام لا كلّها لتخلّفه في بعضها.

❸ أي لمشاهدة الشبع المتكرّر عند المقارنة بين الطعام وبين الجسم على الحسّ.

❹ فالطعام سبب عاديّ للشبع، أي جعله الله سببًا، أي علامة، وليس هو المؤثّر.

فقول الناظم: (قضيّة)①، كالـجنس، يشمل جميع أقسام الـحكم❸. وقوله: (بلا وقف علـى عادة) أخرج به الـحكم العاديّ، فإنّه لـم يثبت إلّا بواسطة العادة والتجربة حتّى تـحقّق أنّه ليس باتّفاقيّ.

وقوله: (أو وضعٍ) أي جَعْلٍ، عطف علـى (عادة)، أخرج به الـحكمَ الشـرعيَّ؛ لأنّ الـمراد بالـحكم الشرعيّ هنـا التعلّق التنجيزيّ❹ لـخطاب الله القديم بأفعال الـمكلّفين بعد وجودهم وتوفّر شروط التكليف فيهم، وهذا التعلّق لـيس بقديم، فهو حاصل بالوضع والـجَعْل❻ - ②.

= ولا منها يُتلَقّى علم ذلك❶، وقس علـى هذا سائر الأحكام العاديّة.

① (قضيّة) أي قضاء وحُكْم❷، ولـم يُرِد القضيّةَ بالاصطلاح الـمنطقيّ، أعني القولَ الـمركّبَ الـمحتملَ بـالنظر لذاتـه الصّدقَ والكذبَ.

② قوله: (لأنّ الـمراد بالـحكم الشرعيّ) الخ، هذا جواب لشارح الـمقدّمات❺ عمّـا أورده مـن أنّ الـحكم الشّـرعيّ عند الأصوليّين هو خطاب الله، أي كلامه الأزلـيّ، وهو قديم ليس بفعل ولا انفعال ولا كيفيّة، والـحكم بمعنـى إثبـات أمر لأمر الخ فعل من أفعال النفس، أو كيفيّة قائمة بها علـى ما مرّ، فهو حادث، فلا يكون الشرعيّ من أقسامه.

وحاصله: كيف يصحّ أن يقال فـي الـحكم الشرعيّ أنّه حصل بالوضـع والـجَعل وهـو خطـاب الله تعالـى، أي كلامـه القديم، والقديم ليس بموضوع ولا مـجعول؟

وما ذكره من الـجواب إنّمـا يتمّ إذا جعل مورد التقسيم: الـحكم بالـمعنى العرفـيّ، من غير اعتبـار كونـه حكـمَ الـذهن حتّى يكون كيفًا أو فعلًا أو انفعالًا كمـا فـي العقلـيّ والعاديّ، فلا يكون مورد التقسيم حينئذ علـى نمط واحد....... =

❶ أي أنه لا يُتلَقّى ولا يستفاد علم الفاعل حقيقة من العادة، بل غاية ما يُتلَقّى منها هو من الاقتران بين الأمرين.

❷ عطف تفسير بمعنى القضاء مرادف للحكم، أي إثبات أمر لأمر.

❸ الـجنس: هو (الكلّـيّ الـمنطبق علـى أنواع مـختلفة)، مثل: (الـحيوان) الـمنطبق علـى: الإنسان والطـير والسـمك، و(القضية) الـمنطبقة علـى: الـحكم العقلـيّ والعاديّ والشرعيّ.

❹ إذا ذكر العلماء فـي كتب العقيدة التعلّق الصلوحيّ والتعلّق التنجيزيّ فالـمراد بالتعلّق الصلوحيّ: ما تصلح الإرادة والقدرة له، فقبل أن يـخلق الله الـخلق كان سبحانه خالقًا، ولكن تعلّق قدرته وإرادته بمخلوق معيّن قبل أن يوجد هذا تعلّـق صـلوحيّ، فـإذا أوجده فعلاً كان ذلك تعلّقًا تنجيزيًا، فنقول فـي الـحالة الأولـى قبل أن يـخلق: تعلقـت إرادة الله وقدرتـه بهـذا الــمخلوق تعلّقًـا صلوحيًّا، بمعنى أنّه صالح لأن يوجد بالقدرة والإرادة، ونقول عن الـحالة الثانية حينمـا يوجد فعلاً: تعلّقت قدرة الله وإرادته بهـذا الـمخلوق تعلّقًا تنجيزيًّا.

❺ شرح الـمقدمات للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت 895هـ)-رحمه الله تعالى-.

❻ فلم يبق إلّا الـحكم العقلـيّ، وإنّمـا اقتصر عليه لأنّ أغلب الصفات الإلـهيّة دليلها عقلـيّ، وبعضـها ثبـت بالـحكم الشرعيّ، وذُكِر العاديّ تتميمًـا للأقسام.

قوله:

أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ ... وَهْيَ الْوُجُوبُ الِاسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ①

فَوَاجِبٌ② ....

= والأولى في الجواب: أنّ الحكم الشرعيّ كما يطلق على الخطاب الأزليّ يطلق على حكم الذهن المستند إلى سماع الخطاب اللفظيّ الدالّ على الخطاب المذكور، وهو من جزئيّات الحكم بالاصطلاح المنطقيّ والكلاميّ، وعلى السنّة التي اشتمل عليها الخطاب اللفظيّ، كما في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183]، {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: 178]، {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]، وهو اصطلاح فقهيّ، فالحكم كما تلخّص يطلق بإزاء معان ثلاثة كما نبّه عليه المولى في التلويح، ومورد التقسيم هنا الحكم بمعنى اعتقاد الذهن أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة على الأصحّ في تفسيره، وهو كما مرّ اصطلاح منطقيّ، ويستعمله أيضا المتكلّمون، وهو جارٍ في جميع النِّسب عقليّة وعاديّة وشرعيّة، فظهر صحّة التقسيم.

(أو وضع) أي وضع واضع، وهو الله تعالى أو الرسول المبيِّن بالقول والفعل للتعلّق التنجيزيّ للكلام القديم بأحكام أفعال المكلّفين من وجوب وغيره، فالمراد بالوضع: التعلّق التنجيزيّ أو البيان له بأحد الطريقين.

(جلا) نعت لـ(وضع) وورد لازمًا ومتعدّيًا، أي ظهر واطُّلع عليه، أو أظهر العقل ما لولاه لم يدركه ولم يصل إليه عند أهل الحقّ.

① (وهي الوجوب الاستحالة الجواز) الخ، قدّم الوجوب لشرفه، وثنّى بالاستحالة❶ لأنّها ضدُّ الوجوب، وضدُّ الشيء أقربُ خطورًا بالبال عند ذكره❷، ولأنّ الجواز كالمركّب، وهما كالبسيط❸، والبسيط مقدّم على المركّب طبعًا، فكذا ما كان بمنزلته، فحسن أن يُقدَّم وضعا.

② (فواجب) مبتدأ سوّغ الابتداء به قصد الحقيقة من حيث هي، كقولك: (رجل خير من امرأة)، وخبره (ما) موصولة محذوفة، أي (ما لا يقبل)، وهي واقعة على شيء مصدوقُه: (المحكوم به، والنسبة، والمحكوم عليه)، وفي التسهيل: قد يحذف ما عُلم من موصول غير الألف واللّام، وعرّف الواجب دون الوجوب المتقدّم؛ لأنّه مشتقّ من الوجوب، والمشتق يتضمّن المشتق منه وزيادة، فهو أخصّ .... =

❶ مع أنّه لو نزل عن الأشرفيّة لكان الجواز.

❷ أخّر الجواز لتعيّن تأخيره؛ لأنّه ليس إلّا ثلاثة أقسام.

❸ لأنّ الواجب: ما لا يتصوّر في العقل عدمه، والمستحيل: ما لا يتصوّر في العقل وجوده، أمّا الجائز فمركّب (العقل يجوّز الوجود والعدم).

.... لَا يَقْبَـــلُ النَّفْـــيَ بِحَـــالْ① ....

= ومعرفة الأخصّ تستلزم معرفة الأعمّ دون العكس❶، وكذا يقال في تعريفه (المحال) و(الجائز)، ويحتمل أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، كما قيل في (الوسواس) أي (الموسوس)، ولهذا وصف بالخنّاس.

① (لا يقبل النفي بحال) أي لا يمكن ولا يتأتّى انتفاؤه، وجد عقل أم لا، فقول الصغرى: (ما لا يَتصوَّر❷ في العقل عدمه) الصواب: حذف (العقل)❸، وقوله: (النفي) أي خارجًا، وأمّا في الذهن فقد يصدّق بنفيه، وحينئذ فقوله: (النفي) أي نفي أفراده، لا الأمر الكلّي؛ إذ لا وجود له إلّا في الذهن، وما وجد في الذهن ممكن، والممكن قد يصدّق العقل بعدمه. إن قيل: هذا التعريف لا يشمل صفات السلوب❹؛ لأنّ العقل يصدّق بأنها أمور عدميّة❺ مع أنّها واجبة، فالجواب: أنّ المراد بنفيه انتفاؤه بحيث يصدّق بنقيضه، لا أنّ المراد بنفيه أنّه أمر عدميّ، وحينئذ فتدخل صفات السلوب في التعريف؛ لأنّ العقل وإن صدّق بأنها أمور عدميّة لا يصدّق بانتفائها بحيث يثبت نقيضها.

---

❶ قال الشرقاوي: الواجب ذات ثبت لها الوجوب، ففيه ما في الوجوب وزيادة، فيلزم من وجود الواجب وجود الوجوب، بخلاف وجود الوجوب لا يلزم منه وجود الواجب، فإنّك تقول: الوجوب ثابت لله تعالى، فقد وُجد الوجوب في هذا دون الواجب؛ لعدم دلالة ذلك على الذات التي هي من جملة معنى الواجب، فالمراد بالخصوص قلّة الأفراد؛ لأنّ الواجب لا يتحقّق بدون الوجوب، بخلاف الوجوب فإنّه يتحقّق بدون الواجب كما في المثال المتقدّم، فهما نظير الإنسان والحيوان، فإنّ الإنسان أخصّ؛ لأنّه حيوان ناطق، فكلّما وجد الإنسان وجد الحيوان، والحيوان أعمّ فإنّه يوجد بدون الإنسان كنحو الفرس والحمار، وإن كان الحيوان يصحّ حمله على الإنسان بخلاف الواجب لا يصحّ حمله على الوجوب. الشرقاوي على الهدهدي.

❷ لا يَتصوّر: لا يمكن ولا يتأتّى، وليس (التصوّرَ) المقابلَ للتصديق.

❸ هذا الاعتراض إنّما يتوجّه على المصنف على قراءة (يَتصوّر) بالبناء للفاعل، أمّا على قراءة (يُتصوّر) بالضمّ مبنيا للمفعول فالمراد بالتصوّر: الذي معه حكم، وهو التصديق، أي ما لا يصدّق العقل بعدمه وانتفاء أفراده في الخارج. وإنّما أُوّل التصوّر بمعنى التصديق لأنّه إذا أبقينا التصوّر بالمعنى الساذج، أي التصوّر الذي ليس معه حكم، فإنّ العقل يتصوّر عدمه في الذهن؛ لأنّ الذهن من الممكن أن يقول: إنّ الواجب ممكن العدم؛ لأنّه في الذهن كلّ شيء ممكن، لكن هل يدرك العقل إدراكًا جازمًا مطابقًا للواقع عن دليل هذا التصوّر؟ هل يستطيع العقل أن يقول بأنّ الواجب يمكن عدمه في الخارج؟ لا يمكن؛ لأنّه لو حكم العقل بذلك للزم المحالات.

❹ الواجب ليس هو فقط: الذات والصفات الوجوديّة، مثل: العلم، والقدرة، والإرادة. هناك صفات سلبيّة، وهي من الواجب، كالوحدانيّة، ليس بجوهر، ولا مركّب، ولا جوهر، ولا عرَض.

❺ أي في الخارج.

وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ ① عَقْلًا الْـمُحَالْ ....

وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمْ ② لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

أخبر أنّ أقسام مقتضى الحكم العقليّ ❹ تتميّز وتتبيّن بالحصر، وتلك الأقسام هي: (الوجوب، والاستحالة، والجواز)..

① (وما أبى الثبوت) خبر مقدّم، و(المحال) مبتدأ مؤخّر؛ لأنّه المعرَّف بهذا المُحدَّثِ عنه والمحكومِ عليه، فكان هو المبتدأ، وإن استوى الجزآن عُرفًا؛ لوجود البيان❶، وقوله: (الثبوت) أي خارجًا، وأمّا ذهنًا فقد يُصدّق بوجوده، والمراد: وجود أفراده؛ لما سبق، وشمل الثبوت ما إذا كان المستحيل ذاتًا أو صفة وجوديّة أو حالًا، وهذا على القول بثبوت الأحوال❷، وقوله: (عقلا) أي في العقل، متعلّق بقوله: (وما أبى) ففيه تقدّم.

②(وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمْ) أي سم جائزا، أي عرّفه بما قبِل الأمرين، فـ(جائزا) مفعول أوّل، و(ما) في محلّ نصب على نزع الخافض، وهي مفعول ثان لقوله: (سِمْ)، هكذا أعربه في ك، وهو أحسن ممّا استظهره جس❸ من العكس في المفعولين، أي: علِّم ما قبل الأمرين بالجائز؛ لأنه وإن أمكن لكن المقصود بالتعريف هو الجائز كأخويه، فهو المُحَدَّث عنه، فكان هو المفعول الأوّل.

---

❶ أي ما يُبيِّن المبتدأ من الخبر، وقد بيّنه الشارح هنا. وتقدير الكلام: والمحال لذاته ما مَنَعَ عقلًا بكلّ اعتبار الثبوتَ خارجًا.

قال ابن مالك:

وَالْأَصْلُ فِي الأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا وَجَوَّزُوا التَّقْدِيْمَ إِذْ لاَ ضَرَرَا

فَامْنَعْهُ حِيْنَ يَسْتَوِى الْجُزْءآنِ عُرْفَاً وَنُكْرَاً عَادِمَيْ بَيَانِ

❷ والحقّ أنّه لا حال، والحال: بين الوجود والعدم.

❸ جسوس أبو عبد الله محمّد بن قاسم بن محمّد.

❹ لمعرفة الفرق بين قوله: (أقسام مقتضى الحكم العقليّ) وقول: (أقسام الحكم العقلي) ينبغي معرفة المقدّمة التالية:

تتنوّع القسمة إلى نوعين، هما: (القسمة الطبيعيّة)، و(القسمة المنطقيّة):

1. القسمة الطبيعيّة: هي: (تحليل الشيء إلى أجزائه التي يتألّف منها)، أو هي (تقسيم الكلّ إلى أجزائه)، مثل: تقسيم الماء إلى عنصري (الأوكسجين والهيدروجين)، وعلامة هذه القسمة: أن لا يصحّ حمل القِسم على المَقسِم ولا المَقسِم على القسم، فلا يصحّ أن يقال: الأوكسجين ماء، ولا هذا الماء أوكسجين.

2. القسمة المنطقيّة: هي: (تحليل الشيء إلى أنواعه التي ينطبق عليها)، أو (تقسيم الكلّيّ إلى جزئيّاته)، مثل: تقسيم الكلمة إلى (اسم وفعل وحرف) .... =

....

....

= وعلامة هذا التقسيم: أنّه يصحّ حمل الـمَقسِم على كلّ قسم من الأقسام، والعكس صحيح، فتقول: الاسم كلمة، وهذه الكلمة اسم.

والـحكم العقلـيّ لا يصحّ اعتباره من القسمة الطبيعيّة ولا الـمنطقيّة.

الـحكم العقلـيّ هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

فلا تستطيع أن تقول: إنّ الوجوب هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر، وكذا الاستحالة والـجواز.

فلا تستطيع أن تقول: إنّ الوجوب حكم عقلـيّ، وكذا الاستحالة والـجواز، ولا أن تقول: (الوجوب والاستحالة والـجواز) حكم عقلـي، فالقول بذلك تسمّح فـي العبارة.

الحكم الذي هو إثبات أمر ... له متعلَّق، هو: (الـمحكوم به، والـمحكوم عليه، والنسبة الرابطة بينهما)، وهذا الـمتعلَّق له صفة، تلك الصفة إمّا واجب وإمّا مستحيل وإمّا جائز.

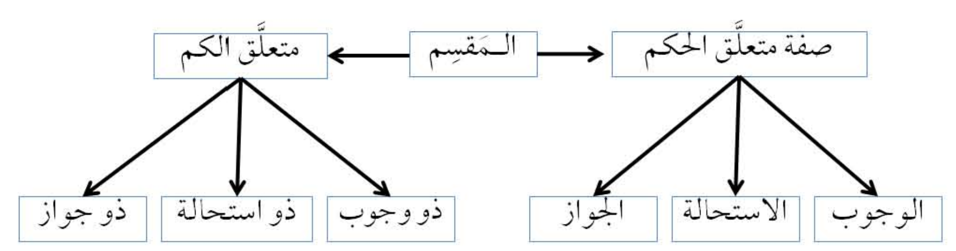
فهذه الأقسام الثلاثة هي أقسام لوصف متعلَّق الـحكم، فنقول: الوجوب صفة متعلَّق الـحكم...، الاستحالة صفة متعلَّق الـحكم...، الـجواز صفة متعلَّق الـحكم....

فالـمقسِم هو (صفة متعلَّق الحكم)، وهذه قسمة منطقية. فنقول: صفة متعلَّق الـحكم ينحصر فـي ثلاثة أقسام.

وإذا حذفنا كلمة (صفة) نقول: متعلَّق الـحكم ذو وجوب، وذو استحالة، وذو جواز.

قال الدسوقيّ فـي حاشيته على شرح الصغرى (أمّ البراهين): (وحصر الـحكم فـي تلك الثلاثة من حصر الشيء فـي أقسام صفة متعلَّقه، وهو: (الـمحكوم به، وعليه، والنسبة)، وذلك لأنّ كُلًّا من (الـمحكوم به، والـمحكوم عليهن والنسبة) تارة يتّصف بالوجوب، كما فـي قولك: (الله قادر)، وتارة يتّصف بالاستحالة، كما فـي قولك: (شريك الله موجود)، وتارة يتّصف بالـجواز كما فـي قولك: (الـممكن موجود).

قال فـي الكبير: إنّما قال: (أقسام مقتضاه) أي متعلّقه، ولـم يقل: (أقسامه)؛ لأنّ الـحكم العقلـيّ ليس نفسَ هذه الثلاثة الـمذكورة، فلا تكون أقسامًا له؛ لأنّ من شرط القسمة صدقَ اسم الـمقسوم على كلّ واحدٍ من أقسامه، ولايصدق على الوجوب أوالاستحالة أوالـجواز اسم الـحكم، وإنّما يصدق عليها أنّها محكوم بها. الـدر الثمين والمورد المعين (ص: 24-25)



ودليل الـحصر فـي الثلاثة: هو ما ذكره فـي البيت الثانـي والثالث①، وهو أنّ كلّ ما يـحكم بـه العقـل إمّـا أن يقبـل الثبوت والانتفاء معًا، أو يقبل الثبوت فقط، أو الانتفاء فقط. فالأوّل: هو الـجائز ويسمّى الـممكنَ أيضـا❶، والثانـي: الواجب، والثالث: الـمستحيل.

ومعنى قوله: (مقتضاه) أي مُتَعلَّقِه②، إذ الـحكم③ هو إثبات أمر أو نفيه كمـا تقدّم.

وهذه الأقسام إنّمـا هي لـمتعلَّقه، وهو الـمحكوم به④.

ومعنى قوله: (للضروري⑤ والنظري) الخ أنّ كلّ واحد من الواجب والـجائز والـمستحيل ينقسـم إلـى قسـمين: ضروري: وهو الذي يُدرَك بغير نظر ولا تأمّل⑥. ونظري: وهو ما يُدرَك بعد النظر والتأمّل.

---

① قوله: (ما ذكره فـي البيت الثانـي والثالث) صوابه: فـي الأشطار الأربعة بعـد هـذا الشـطر؛ لِـمـا تقـدّم أنّ الرجـز مـن قبيـل الـمشطور).

② قوله: (متعلّقه) هكذا بخط الشارح بـ(أي)، والصواب إسقاطها؛ لأنّ قوله: (متعلّقه) خبر عن معنى.

③ قوله: (إذ الـحكم) علّة لتفسير الـمقتضى بالـمتعلّق.

④ قوله :(وهذه الأقسام إنّمـا هي لـمتعلّقه، وهو الـمحكوم به) لا خصوصيّة له، وكذلك الـمحكوم عليه والنسبة، وذلك أنّ كُلًّا من (الـمحكوم عليه، والـمحكوم به، والنسبة) تارةً تتّصف بالوجوب، كمـا فـي قولنـا: (الله قـادر)، وتـارةً تتّصـف بالاسـتحالة، كمـا فـي قولنا: (شريك الله موجود)، وتارةً تتّصف بالـجواز، كمـا في قولنا: (الـممكن موجـود)، فالـمتعلّق لا بـدّ مـن اتّصـافه بواحد من هذه الثلاثة.

⑤ (للضروري) نسبة إلـى الضّرر، وتـخفيف ياء النسبة لغة، والـمعروف التعبير بالضـروري نسبة إلـى الضـرورة، ولـمّـا كـان الضرر والضرورة بمعنى لـم يبال بالعدول عن الـمعهود، وليس الضـروري عَلَمًـا حتّى يكون لقبًا يمتنع لغيره، وإنّمـا هـو اسـم جنس يُنكَّر ويُعرَّف.

⑥ قوله: (وهو الذي يُدرَك بغير نظر) جعل الضروريّ فـي مقابلـة النظـريّ، ففسّـره بمـا لا يُـحتاج فيـه لنظـر، فيكـون شـاملا للتجريبيّات❷.. =

---

❶ هذا عند الـمتكلّمين، وأمّا عند أهل الـمنطق فالـممكن قسمـان: خاصّ: وهو الـمرادف للجائز، وعـامّ: وهـو مـا لا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه: الواجب والـجائز العقليّان، ولا يـخرج عنه إلّا الـمستحيل العقلـيّ.

❷ التجريبيّات أو الـمجربات: هي القضايا التي يـحكم بها العقل بواسطة تكرّر المشاهدة منّـا فـي إحساسـنا، فيحصـل بتكرّر الـمشاهدة ما يوجب أن يرسخ فـي النفس حكم لا شكّ فيه، كالـحكم بـأنّ كـلّ نـار حـارّة، وأن الـجسم يتمـدّد بالـحرارة. ففي الـمثال الأخير عندما نجرّب أنواع الـجسم الـمختلفة: من حديـد، ونحـاس، وحجـر، وغيرهـا، مـرّات متعدّدة، ونجدها تتمدّد بالـحرارة، فإنّا نجزم جزما باتًّا بأنّ ارتفاع درجة حرارة الـجسم مـن شـأنها أن تـؤثّر التمـدّد فـي حجمه، كمـا أنّ هبوطها يؤثّر التقلّص فيه، وأكثر مسائل العلوم الطبيعيّة والكيمياء والطبّ من نوع الـمجرّبات.

فمثال الواجب الضروريّ: التحيّز للجِرم①، وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ②، فإنّ ثبوت هذا المعنى للجِرم ضروريّ لا يفتقر إلى تأمّل، وكذلك كون الاثنين أكثرَ من واحد❺.

ومثال الواجب النظريّ: ثبوت القِدَمِ لمولانا -جلّ وعزّ-، فإنّ العقل لا يدركه إلّا بعد النظر والتأمّل فيما يترتّب على نفيه من المستحيلات كالدّور والتسلسل❻ .... =

= والحَدْسِيّات❶، وقد يقال: الضروري في مقابلة الاكتسابيّ، فيُفسَّر بما لا يتوقّف على شيء، فيكون قاصرًا على الأوّليّات❷، ولا يشمل التجريبيّات والحدسيّات❸.

وإلى تفسير النظريّ والضروريّ أشار في السُّلَّم❹ بقوله:

وَالنَّظَرِي مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ * وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي

① قوله: (التحيّز للجِرم) مراده بالجِرم: ما حلّ في فراغ، سواء كان جسمًا، وهو ما تركّب من فردين فأكثر، أو كان جوهرًا فردًا، وهو الجزء الذي لا يتجزّأ.

② قوله: (وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ) تفسير للتحيّز، ويفهم منه تفسير الحيز بأنّه: الفراغ الذي يشغله شاغل، وضمير (أخذه) و(ذاته) عائد على (الجِرم)، و(من الفراغ) متعلّق بأخذه.

---

❶ الحَدْسِيّات: هي التي يحكم فيها العقل بمعونة التكرار لشيء يحصل من غير فعل من الإنسان، فهي أمور تحتاج لمشاهدات متكرّرة؛ لتدلّ على أنّ هذا الشيء متسبّب من شيء آخر، إلّا أنها خارجة عن فعل الإنسان ومقدوره. مثل: الحكم على أنّ الأرض على هيئة الكرة، وذلك لمشاهدة السفن مثلا في البحر أوّل ما يبدو منها أعاليها، ثمّ تظهر بالتدريج كلّما قربت من الشاطئ، فمشاهداتنا المتكرّرة لهذا المشهد جعلنا نحكم ونحدس أنّ الأرض كرويّة الشكل.

❷ الأوّليّات: هي قضايا يصدّق بها العقل لذاتها، أي بدون سبب خارج عن ذاتها، بأن يكون تصوّر الطرفين مع توجّه النفس إلى النسبة بينهما كافيا في الحكم والجزم بصدق القضية، وهذا مثل قولنا: (الكلّ أعظم من الجزء) و(النقيضان لا يجتمعان).

❸ فتدخل في قسم الاكتسابي، وهو قسم النظري بهذا الاعتبار.

❹ السُّلّم المنورق في فنّ المنطق: هو متن يعتبر للمبتدئين في فنّ المنطق الصوريّ، نظمه الشيخ عبد الرحمن الأخضريّ (920-953هـ)، وهذا النظم يعتبر فيما ذكر غير واحد نظمًا لكتاب إيساغوجي، وقد اشتهر هذا النظم عند أهل العلم فَشُرِحَ وَدُرِّس وَحُشِّيَ عليه، وكثرت شروحه وأوصى أهل العلم بدراسته وتدريسه.

❺ ومن أمثلة الواجب الضروري: أحد الأمرين من الحركة أو السكون للجِرم.

❻ فالمولى سبحانه لو لم يكن قديما لكان حادثًا، ولو كان حادثًا لاحتاج لمحدِث، ومُحدِثه لمُحدث، وهكذا، لكنّ التالي باطل؛ للزوم الدور أو التسلسل. .... =

ونحوهما①، ونظيره فـي الوجوب النظري: كون الواحد رُبْعَ عُشْرِ الأربعين.

ومثال الـمستحيل الضروري: عروّ الـجسم عن الـحركة والسكون معًا② بحيث لا يوجد فيه واحد منهما، فإنّ العقل ابتداء لا يتصوّر ثبوت هذا الـمعنى للجِرم❶.

ومثال الـمستحيل النظريّ: كون الذات العليّة جِرمًا -تعالى الله عن ذلك-، فإنّ استحالة هذا الـمعنى عليه تعالى إنّما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتّب على ذلك من أوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في برهان مخالفته للحوادث.

ومثال الـجائز الضروري: اتّصاف الـجِرم بخصوص الـحركة مثلا، فإنّ العقل يدرك ابتداءً صحّة❷ وجودها للجِرم③ وصحّة عدمها له.

---

① قوله: (ونحوهما) أي كتعدّد الإله، وتخصيص كلّ واحد منهم بنوع من الـممكنات.

② قوله: (عروّ* الـجسم عن الـحركة والسكون) أي بعد تقرّر وجوده، وأمّا في آن حدوثه واستقراره في الأرض فهو عار عنهما.

* الصواب: (عري) كغفل، أو (تعرّي) كما أفاده في القاموس. (صالح مراد الهلالي).

③ قوله: (وصحّة وجودها للجرم) أي جواز وجودها للجرم، ويدرك صحّة جواز عدمها له لكونه لا يلزمه على وجودها له محال، ولا يلزم على عدم وجودها له محال.

= والدور: أن يتوقّف آخر السلسلة على أوّلها، كأن يكون مُحدِث زيد عمرًا، ومُحدِث عمرو بكرًا، ومُحدِث بكر خالدًا، ومُحدِث خالد زيدًا، وهذا محال؛ لأنّه يلزم عليه أن يكون زيد سابقًا على الـجميع من حيث إنّه أحدث خالدًا، أو مسبوقًا بالـجميع من حيث إنّه أحدثه عمرو. والتسلسل: إن لم يتوقّف آخر السلسلة على أوّلها، كأن يكون مُحدِث خالد في الـمثال الـمذكور شخصًا آخر غير زيد، وهكذا إلى ما لا نهاية له، وهذا باطل؛ لأدلّة ذكروها، منها: أنّه يلزم عليه وجود حوادث لا أوّل لها، وذلك تنافٍ؛ لأنّ كلّ حادث لا بدّ له من أوّل، وذلك مناف للا أوّل لها.

❶ ومثال الـمستحيل الضروري كذلك: اجتماع بياض الـجسم وسواده في آن واحد، واجتماع قيام الشخص وقعوده وصعوده وهبوطه في آن واحد. شرح الطيب ابن كيران على توحيد الإمام ابن عاشر، ص: 168.

❷ أي جواز، والظاهر أنّ النكتة في التعبير بالصحّة الإشارةُ إلى أنّ الـمراد: ما هو الـمتبادر إلى الفهم منها، وهو مجرّد إمكان تصوّر وجوده وعدمه في العقل وإن لم يوجد ذلك التصوّر فيه بالفعل، بل ولو لم يوجد عقل بالكلّيّة، بخلاف ما لو قال ما تقدّم (أي: جواز) فإنّه يتبادر منه أنّ الـمراد: ما يتصوّر في العقل بالفعل، وذكر بعضهم أنّه للتفنّن. حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص: 46.

ومثال الـجائز النظري: تعذيب الـمطيع الذي لـم يعص الله قطّ①، فإنّ العقل قد ينكر ابتداءً جواز هذا، ويتوهّمه مستحيلًا②، وأمّا بعد النظر في أنّ الأفعال كلّها بالنسبة إليه تعالى سواء③، لا نفع له في طاعة④، ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كفر أو دونه⑤ فلا ينكر⑥.

فهذه ستّة أقسام باعتبار تقسيم كلّ من أقسام الـحكم العقليّ إلى ضروريّ ونظريّ، ثمّ كلّ واحد من الستّ ينقسم إلى إثبات ونفي، فتبلغ اثني عشر قسمًا.

تنبيه: قد يعرض للجائز الوجوب؛ لإخبار الشرع بوقوعه⑦ فيسمّى الواجبَ العرَضيّ، أو الاستحالة؛ لإخبار الشرع بعدم وقوعه⑧، ويسمّى الـمستحيلَ العرَضيّ.

---

① قوله: (تعذيب الـمطيع) أي ولو ملَكًا أو من هو أفضل منه، ولا ينافي هذا ما ورد من القطع بعدم ذلك بمقتضى الوعد الكريم؛ لأنّ الكلام في الـجواز العقليّ لا الوقوعيّ.

② قوله: (ويتوهّمه مستحيلًا) أي لاعتقاده أنّه ظلم كما اعتقدته الـمعتزلة❶.

③ قوله: (في أنّ الأفعال كلّها بالنسبة إليه تعالى سواء) أي كلّها اختياريّة أو اضطراريّة مخلوقة لمولانا، ولا تأثير لغيره فيها كما سيأتي في برهان الوحدانيّة، وإنّما خصّ الأفعال بالذكر وإن كانت الذوات والصفات مخلوقة لله أيضا؛ لأنّها في الـجملة محلُّ الـخلاف بيننا وبين الـمعتزلة.

④ قوله: (في الطاعة) الـمراد بها الإيمان والواجبات والـمندوبات.

⑤ قوله: (أو دونه) أي من الـمحرّمات والـمكروهات.

⑥ قوله: (فلا) أي فلا ينكر ذلك، بل يحكم بأنّه جائز وأنّه لا ظلم فيه❷، وأنّ إثابة الـمطيع إنّما هي محض تفضّل وإحسان، كما أنّ تعذيب العاصي عدل منه تعالى.

⑦ قوله: (يعرض للجائز الوجوب لإخبار الشرع بوقوعه) كإثابة أبي بكر، وتعذيب أبي جهل؛ لأنّه إن نُظر إليه في حدّ ذاته فهو يقبل العدم، فيكون جائزًا، وإن نُظر إليه من حيث تعلّقُ علمِ الله بوقوعه كان قطعيًّا، فيكون واجبًا، فهو في نفسه جائز وبالنظر إلى خارج عن ذاته واجب.

⑧ قوله: (أو الاستحالة؛ لإخبار الشرع بعدم وقوعه) كإيمان أبوي جهل ولهب، فإنّه ممتنعُ الثبوت باعتبار تعلّق علم الله بعدم وقوعه، وأمّا بالنظر لذاته فلا يمتنع ثبوته.

---

❶ القائلين بالتحسين والتقبيح العقليّيْن. فيستحيل الغفران للمشركين؛ لأنّ الله عندهم منزّه عن القبح العقلي.

❷ الظالم من يتصرّف في ملك غيره بغير إذنه، والله تعالى هو الـمالك الـمطلق، يتصرّف في ملكه كيف يشاء. شرح الطيب ابن كيران على توحيد الإمام ابن عاشر، هامش ص: 169.

وما تقدّم فـي تفسير الواجب والـمستحيل إنّمـا هو فـي الذاتيَّيْن لا العرَضيَّيْن①، إذ هما من القسـم الـجائز لـولا مـا عرض لـها كمـا ذكر.

---

① قوله: (لا العرضيَّيْن) أي وعن الواجب العرَضيّ.

واحترز بقوله: (بحال) أي بكلّ نظر واعتبار، وحذف نظيره من قوله: (وما أبى الثبوت) الـخ لدلالـة الأوّل عليـه، وبهـذا الـمحذوف يـخرج الـمحال العرضيّ، لا بقوله: (عقلًا) خلافًا للشارح فـي ك؛ لأنّ العقل إذا لاحظ ما عرض له من تعلّق علم الله تعالـى بعدمه كان مـحالا فـي العقل قطعًا، وحمل م علـى ما قال إنّ الناظم حذف (عقـلًا) مـن تعريـف الواجـب لذكره فيمـا بعده من تعريف الـمحال، وبتقديره فـي تعريف الواجب يـخرج الواجب العرضي، ونحن نبّهنـاك علـى أنّ الواجب العرضي خارج بقوله: (بحال)، وأنّ الناظم حذف نظيره من تعريف الـمحال لدلالـة مـا فـي تعريـف الواجـب عليه، فالذي فـي كلامه الـحذف من الثانـي لدلالة الأوّل لا العكس الذي توهّمه. قاله طيّب.

والـحاصل أنّ الـجائز لذاته ثلاثة أقسام: مقطوع بوجوده، ومقطوع بعدمه، ومـحتمل وهو الذي لـم نطّلع علـى مشيئة الله فيه، كقبول طاعتنا منّا، وإن كان هذا القسم لا يـخرج عن القسمين الأوّلين فـي نفس الأمر.

....

قوله:

أَوَّلُ وَاجِـــبٍ① عَلَـــى مَـــنْ كُلِّفَـــا② مُـــمَكَّنًا مِـــنْ نَظَـــرٍ أَنْ يَعْـــرِفَا

اللهَ وَالرُّسْـــــلَ بِالصِّفَـــــاتِ مِـمَّـــا عَلَيْـــهَا نَصَـــبَ الآيَـــاتِ

أخـبر أنّ أوّلَ مـا يـجب علـى الـمكلّف، وهـو العاقـل البـالغ③ فـي حـال كونـه متمكّنًـا مـن النظـر هو:.....................

① (أوّل واجب) قيّده بعض الشُّرَّاح تبعًا للصغرى بقوله: (شرعًا) للردّ على الـمعتزلة القـائلين: إنّ وجـوب الـمعرفة علـى كلّ مكلّف بالعقل، والـمراد بالشرع: بعثة أحد من الرسل، لا الأحكام الشرعيّة، وهو قيد ضروري الذِّكْر كما في شرح الكبرى❶.

② (على من كُلِّفَا) أي ألزم ما فيه كلفة من فعل أو ترك، ودخل فيه الإنس والـجنّ والـملائكة على خلاف فـي هـذا. وأوّل الـجنّ علـى الـمشهور إبليس -لعنه الله-، وهو مكلّف بسمـاع كلام الله، ومن بعده إمّا بسمـاع كلام الله، أو بخلق علم ضروريّ فيه، أو بوصول دعوة رسل الإنس إليه، وأمّا الـملائكة فمكلّفون من أصـل الـخِلقة بسمـاع كـلام الله، أو بخلق علم ضروريّ فيهم، أو بإرسال بعضهم إلـى بعض❷، فتوقّف التكليف علـى إرسال الرسل إنّمـا هو فـي الإنـس، فقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15] عامّ مـخصوص. انظر يس.

③ قوله: (وهو العاقل البالغ) هذا خاصّ بالنوع الإنسانـيّ دون الـجنّيّ والـمَلَكِيّ؛ فإنّهم مكلّفون بأصل الـخِلقة.

❶ قال السنوسيّ فـي الكبرى: (أوّل ما يـجب قبل كلّ شيء علـى من بلغ...).

وقال فـي شرحه لـها: (أوّل ما يـجب): أي شرعًا، وإنّمـا لـم أقيّده بذلك ... لعدم اختصاص القيد بـهذا الواجـب، بـل الأحكـام كلّها إنّمـا تثبت عند أهل السنّة بالشرع، وحكّمت الـمعتزلة فيها العقل. اهـ

قال الدسوقيّ فـي حاشيته علـى الصغرى: وقضية التقييد بـ(شرعًا) أنّ هذا القيد خاصّ بوجوب الـمعرفة، وأنّ خلاف الـمعتزلة فيه فقط، مع أنّ جميع الأحكام لـم تثبت عند أهل السنّة إلّا بالشرع، ولـم تُستَفد إلّا منه، فلا حكم لله فـي شيء قبل الشرع عنـدهم، والـحَسَن عندهم ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع، وخالفت الـمعتزلة فـي ذلك فقالوا: إنّ الأحكام كلّها مستفادة بالعقـل وثابتة به، والشرع مؤكّد للعقل، وذلك لأنّـهم يقولون: الـحُسْن والقُبح عقليّان، فالـحَسَن مـا حسّـنه العقـل، والقبـيح مـا قبّحـه العقل، فمـا أدرك العقل حُسنه فهو إمّا واجب أو مندوب، وما أدرك قبحه فهو إمّا حرام أو مكروه، وإذا علمـت أنّ الـخلاف بـين أهل السنّة والـمعتزلة فـي جميع الأحكام لا فـي خصوص الـمعرفة فكان الأولـى للمصنّف حذف هذا القيد، وهو قوله: (شرعًـا)، ولذلك أسقطه فـي الكبرى. اهـ

❷ قال البيجوريّ علـى الـجوهرة: إن الـخلاف فـي تكليف الـملائكة إنّمـا هو فـي غير الـمعرفة بالله تعالـى، وأمّا الـمعرفة فهي جِبِلّيّة فيهم، فليس فيهم من يـجهل صفات الله تعالـى كمـا فـي الإنـس والـجنّ، قـال تعالـى: {شَـهِدَ اللهُ أَنَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ وَالْـمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ} [آل عمران: 18] فلم يطلق كمـا أطلق فـي الـملائكة اهـ وهذا هو الظاهر.

معرفة الله❶ ومعرفة رسله عليهم الصّلاة والسّلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات، أي أقام عليها الأدلّة والبراهين، إذ الـجهل بالصفة جهل بالـموصوف.

وإنّما قال: (مُـمَكَّنًا مِن نظر) ليحترز به عن الـمكلّف إذا لـم يتمكّن من النظر لـمفاجأة الـموت له عقب البلـوغ①، فلا تـجب عليه الـمعرفة، إذ لا يُتوصّل لـها إلّا بالنظر، والفرض أنّه لـم يتمكّن منه.

وما ذكره من كون الـمعرفة هي أوّل واجب هو أحد الأقوال في الـمسألة②، ونسب للشيخ الأشعريّ.

① قوله: (لـمفاجأة الـموت له عقب البلوغ) أو طُرُوِّ إغماء أو جنون إلى الـموت❷.

(والرُّسُلَ) سكت عن الأنبياء وإن كان حكمُهم حكمَ الرُّسُل فيما ذكر نظرًا للأحكام الآتية، فإنّها خاصّة بالرّسل، أو مراعاةً للقول بالترادف بينهما. (بالصفات) قال في ك: جمع صفة، والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربيّة، وأمّا عند الـمتكلّمين: فالوصف: قول الواصف، والصفة: الـمعنى القائم بالـموصوف، وهو الـمراد هنا اهـ.

فقوله: (بالصفات) أي بشأنها، فيشمل الصفات الواجبة والـجائزة في حقّهما، وانتفاء الصفات الـمستحيلة، وإطلاق الصفة على الأمر الـمستحيل قيل: مجاز؛ لأنّه عدم، والصفة عبارة عن الـمعنى القائم بالـموصوف كما مرّ، وقيل: حقيقة؛ لأنّ الصفة كما صرّحوا به ما لا يقوم بذاته، وصرّحوا بأنّ زيدًا يتّصف بالعمى وإن لـم يكن العمى نفسُه موجودًا في الـخارج.

② قوله: (هو أحد الأقوال في الـمسألة) أنهاها الزركشيّ في شرح جمع الـجوامع إلى أحد عشر قولًا، اقتصر م على أربعة منها تبعًا لابن السبكيّ❸.. =

❶ قوله: (معرفة الله) أي معرفة وجوده وما يجب من إثبات أمور ونفي أمور، وهي الـمعرفة الإيمانيّة أو البرهانيّة، لا الإدراك والإحاطة؛ لأنّه ممتنع عقلًا وشرعًا. قال الشريف الـمقدسي في مفاتيح الكنوز وحلّ الرموز:

ظَنَنْتَ جَهْلًا بِأَنَّ اللهَ تُدْرِكُهُ	ثَوَاقِبُ الْفِكْرِ أَوْ تَدْرِيهِ إِيقَانَا
أَوِ الْعُقُولُ أَحَاطَتْهُ بَدِيهَتُهَا	أَوْ هَلْ أَقَامَتْ بِهِ لَوْلَاهُ بُرْهَانَا
اللهُ أَعْظَمُ قَدْرًا أَنْ يُحِيطَ بِهِ	عِلْمٌ وَعَقْلٌ وَرَأْيٌ جَلَّ سُلْطَانَا

❷ قال العضد: من أمكنه زمان يسعُ النظرَ التامّ ولـم ينظر فهو عاص، ومن لـم يمكنه أصلًا فهو كالصبيّ، ومن أمكنه ما يسع بعض النظر دون تمامه ففيه احتمال، والأظهر عصيانه، كالـمرأة تصبح طاهرة فتفطر، ثمّ يأتيها الـحيض في نفس اليوم، فهي عاصية وإن ظهر أنّها لا تصوم.

❸ زاد أبو عليّ اليوسيّ وغيره قولًا آخر، فالـجملة اثنا عشر قولا. الأربعة التي عند الشارح، والـخامس: التقليد، السادس: النطق بالشهادتين، السابع: الإيمان، الثامن: الإسلام ، التاسع: ما قاله الـجُبّائيّ ومن تبعه: الشكّ، العاشر: اعتقاد وجوب النظر، الحادي: عشر وظيفة الوقت، كصلاة ضاق وقتها، الثاني عشر: المعرفة أو التقليد أي أحدهما لا بعينه، فالإنسان مخيّر.

وقيل: أوّل واجب النظر①، وهو مذهب جماعة، منهم: الإمام الأشعريّ أيضًا. فله إذًا قولان.

وقيل: أوّل واجب القصدُ إلى النظر، أي توجيه القلب إليه❷ بقطع العلائق الـمنافية له②، وهو مذهب الأستاذ وإمام الحرمين❸.

= وجه هذا القول: أنّ معرفة الله أساس جميع العبادات، إذ لا يصحّ بدونها واجب ولا مندوب❶.

① قوله: (النظر) أي الـمؤدّي إلى الـمعرفة؛ لأنّه مقدّمتها.

② قوله: (بقطع العلائق الـمنافية له) أي كالكِبْر، والحسد، والبغض للعلماء الداعِين إلى الله.

---

❶ لأنّ الإتيان بالـمأمور به على وجه الامتثال والانكفاف عن الـمنهيّ عنه على وجه الانزجار لا يتأتّى إلّا بعد معرفة الآمر والناهي. والقول بأنّ الـمعرفة أوّل واجب اقتصر عليه غير واحد؛ لأنّها هي الـمقصود الأصليّ، وأمّا غيرها كالنظر أو جزؤه ونحوهما إنّما هو وسيلة لها.

قال في جوهرة التوحيد:

وَاجْزِمْ بِأَنَّ أَوَّلَا مِـمَّا يَجِبْ * مَعْرِفَةٌ وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبْ

❷ أي لأنّ النظر فعل اختياريّ، فكلّ فعل اختياريّ يتوقّف على القصد، وليس وجوب النظر متوقّفًا على وجوب القصد؛ لأنّه واجب سواء وُجِد قصد أم لا، فيكون القصدُ مقدّمةَ الواجب الـمطلق وهو النظر.

وأُورِدَ أنّه لو كان واجبًا لكان فعلا اختياريًّا مسبوقًا بقصد آخر، ويُنقل الكلام إليه، فيلزم الدور أو التسلسل.

وأجيب بأنّه يجوز أن يكون القصدُ صادرا من الفاعل الـمختار بلا قصد آخر سابقٍ عليه، بأن يكون قصدُ القصدِ عينَ القصدِ. شرح الطيب ابن كيران على توحيد الإمام ابن عاشر ، هامش ص 175.

❸ أبو الـمعالي الـجويني (419 – 478 هـ = 1028 – 1085 م) عبد الـملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الـجوينيّ، أبو الـمعالي، ركن الدين، الـملقّب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى الـمدينة فأفتى ودرّس، جامعا طرق الـمذاهب. ثمّ عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الـملك «الـمدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والشامل في أصول الدين، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه. توفي بنيسابور.

وهذا القول منسوب لابن فورك.

وقال القاضي❶: أوّل واجب أوّل جزء من النظر ①.

① قوله: (أوّل جزء من النظر) أي لتوقّف النظر على أوّل جزء من أجزائه❷، وعَزْوُ هذا القول للقاضي أبي بكر اعترضه الكمال بن أبي شريف بأنّه مخالف لما في المواقف وشرحه وشرح المقاصد من أنّ القاضي قائل: أوّل واجب القصد إلى النظر.

ثمّ هذا الخلاف لفظيّ كما أشار له الإمام في المحصّل❸، وحاصله: أنّ من نظر إلى المقاصد فقط قال بالأوّل، ومن نظر إلى الوسائل وراعى الوسيلة القربى المفضية إلى المقصود مباشرة قال بالثاني، ثمّ من نظر إلى أنّه ذو أجزاء مترتّبة والمتّصف بالأوّليّة حقيقة هو أوّلها قال: أوّل الواجبات أوّل جزء من النظر، ومن نظر إلى مطلق الوسائل المفضية إلى المقصود بالذات ولو بواسطة قال: أوّل الواجبات القصد إلى النظر.

والقول الذي درج عليه الناظم مشكل بأنّ المقرّر في الأصول أنّه لا تكليف إلّا بفعل اختياريّ، والمعرفة ليست اختياريّة، بل ولا بفعل، وإنّما هي بمعنى العلم واليقين، فهي كيفيّة نفسانيّة تحصل بالنظر، فالصواب أنّ التكليف بها تكليف بسببها المؤدّي إليها، وهو النظر، إذ هو مقدور المكلّف، فيكون هو أوّل واجب، ولهذا كثر البحث عليه في الكتاب والسنّة حتّى كأنّه مقصود لذاته،

قال تعالى: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ} الآية [ق: 6]، {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ} [الغاشية: 17]، {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [يونس: 101]، {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات: 21]. .... =

❶ هو الباقِلّاني ، أبو بكر (338 - 403 هـ، 950 - 1013م). محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكيّ. فقيه بارع، ومحدّث حجّة، ومتكلّم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكيّة بالعراق في عصره. كان رحمه الله ذكيًا، غاية في الذكاء والفطنة وكان مسددًا في نقاشه، محافظًا على كرامة الإسلام، عفيفاً في لفظه. له مؤلفات كثيرة، منها: شرح الإبانة؛ شرح اللمع؛ الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى؛ التبصرة بدقائق الحقائق؛ أمالي إجماع أهل المدينة؛ المقدمات في أصول الديانات؛ إعجاز القرآن؛ مناقب الأئمة؛ حقائق الكلام؛ التعريف والإرشاد؛ التمهيد في أصول الفقه؛ المقنع في أصول الفقة؛ كتاب في الرد على الباطنية الفاطميين، سماه: كشف الأسرار وهتك الأستار؛ تمهيد الأوائل وتلخيص المسائل. توفي ببغداد.

❷ فقولنا: (العالَم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث) دليل على وجود الله تعالى، وصورة الدليل كاملة هي النظر، وقولنا: (العالم حادث) وحده هو المقدّمة الأولى من مقدّمتَيْ هذا النظر، وهذه المقدمة الأولى هي أوّل شيء يجب على المكلف معرفته. جوهرة التوحيد (مناهج الأزهر، الأولى ثانوي، ص 28).

❸ أي الفخر الرازي و(المحصّل) كتاب له في علم الكلام.

....

= ففي عينك وأنفك ورأسك وظهرك وفقراتك وصدرك وما احتوى عليه باطنك من عجائب التشريح ما تصل به إلى معرفة ربّك، ففي الحديث: جعل لابن آدم الملوحة في العينين؛ لأنّهما شحمتان، ولولا ذلك لذابتا، وجعل المرارة في الأذنين حجابًا من الدوابّ، فما دخل الرأسَ دابّةٌ إلّا التمست الوصول إلى الدماغ، فإذا ذاقت المرارة طلبت الخروج، وجعل المنخرين يستنشق بهما الريح، ولولا ذلك لأنتن الدماغ، وجعل العذوبة في الريق يجد به طعم كلّ شيء [1].

---

[1] الحديث رواه أبو نعيم رحمه الله في (حلية الأولياء) (3/ 196) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَنْبَسَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ بِمِصْرَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فقَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟

قَالَ: هَذَا رَجُلٌ لَهُ بَصَرٌ وَنَفَاذٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ. قَالَ: لَعَلَّهُ يَقِيسُ أَمْرَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: نُعْمَانُ.

قَالَ: يَا نُعْمَانُ هَلْ قِسْتَ رَأْسَكَ بَعْدُ؟ قَالَ: كَيْفَ أَقِيسُ رَأْسِي؟

قَالَ: مَا أُرَاكَ تُحْسِنُ شَيْئًا، هَلْ عَلِمْتَ مَا الْمُلُوحَةُ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَالْمَرَارَةُ فِي الْأُذُنَيْنِ، وَالْحَرَارَةُ فِي الْمِنْخَرَيْنِ، وَالْعُذُوبَةُ فِي الشَّفَتَيْنِ؟ قَالَ :لَا.

فَقَالَ جعفر: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ جَعَلَ لِابْنِ آدَمَ الْمُلُوحَةَ فِي الْعَيْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا شَحْمَتَانِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَذَابَتَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ جَعَلَ الْمَرَارَةَ فِي الْأُذُنَيْنِ حِجَابًا مِنَ الدَّوَابِّ، فَإِنْ دَخَلَتِ الرَّأْسَ دَابَّةٌ وَالْتَمَسَتْ إِلَى الدِّمَاغِ فَإِذَا ذَاقَتِ الْمَرَارَةَ الْتَمَسَتِ الْخُرُوجَ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ جَعَلَ الْحَرَارَةَ فِي الْمِنْخَرَيْنِ يَسْتَنْشِقُ بِهِمَا الرِّيحَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْتَنَ الدِّمَاغُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ لِابْنِ آدَمَ جَعَلَ الْعُذُوبَةَ فِي الشَّفَتَيْنِ يَجِدُ بِهِمَا اسْتِطْعَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَسْمَعُ النَّاسُ بِهَا حَلَاوَةَ مَنْطِقِهِ».

فهذان إسنادان لأبي نعيم لهذا الحديث ، أمّا الأوّل فإسناد باطل، عمرو بن جميع كذّاب، كذّبه ابن معين، وقال الدارقطنيّ وجماعة: متروك، وقال ابن عديّ: كان يُتّهم بالوضع، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر : ميزان الاعتدال: 3/ 251

وأما الإسناد الثاني ففيه محمّد بن عبد الله القرشيّ، لم نجد له ترجمة. وفيه هشام بن عمّار الدمشقيّ، وهو مُتكلّم فيه، وقد كان يقبل التلقين، قال أبو حاتم: صدوق وقد تغيّر، فكان كلّما لقّنه تلقّن. وقال أبو داود: حدّث بأربعمائة حديث لا أصل لها. ميزان الاعتدال: 4/ 302 .... =

....

....

= وقد رواه هشام مقطوعا، من قول جعفر بن مـحمّد كمـا سيأتي ، وهو أشبه.

ثم هو مع ذلك مرسل؛ فإنّ جدّ جعفر بن مـحمّد: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو من التابعين.

وله شاهد يرويه تمام فـي (الفوائد: 262): ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الْعَقَبِ أَمْلَى، ثنا يُوسُفُ بْـنُ مُوسَـى الْـمَرْوَرُوذِيُّ، ثنـا مُـحَمَّدُ بْنُ الْـمُهَلَّبِ، ثنا مُغِيثُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا وَلَدُ خَارِجَةَ، ثنا خَارِجَةُ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ آبَائِهِ، عـن رَسُول الله -صَلَّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وخارجة بن مصعب متروك واه ، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابـن نمـير: لـيس بثقة، وقال أيضا: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركه ابـن المبـارك، ووكيـع، وقال يحيى بن يحيى: كان يدلس عن غياث بن إبراهيم، وغياث ذهب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقـال مـرة: ليس بثقة. وقال ابن سعد: اتّقى الناس حديثه فتركوه، وقال ابن خراش، والحاكم أبو أحمـد: مـتروك الحـديث، وقـال ابـن حبان: كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروي ما يسمع منهم مـمّـا وضعوه علـى الثقـات، عـن الثقـات الـذين رآهم، فمن هنا وقع فـي حديثه الـموضوعات عن الأثبات؛ لا يـجوز الاحتجاج بخبره. تهذيب التهذيب: 3/ 77-78

وولد خارجة لا يعرف من هو ، فهو مـجهول ، فهذا الإسناد واه جدا أيضا .

وقد رُوى هذا الـخبر عن جعفر من مـحمّد من قوله: فرواه الزبير بن بكـار فـــي (الأخبـار الــموفقيات: ص 19-20): حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَـانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرِ بْـنِ أَبِـي طَالِبٍ ، وَأُمُّ عَلِـيِّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ جَعْفَرِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى الرَّبَعِيُّ، عن ابْن شُبْرُمَةَ عن جعفر به .

ورواه وكيع في (أخبار القضاة: 3/ 77) من طريق سليمان بْن جعفر فقال :حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله الزهـري فقـال: حَـدَّثَنَا ابن شُبْرُمَةَ عن جعفر بن محمد به.

ورواه الـخطيب فـي (الفقيه والمتفقه: 1/ 464) من طريق أَحْمَد بْن عَلِـيٍّ الْأَبَّـارُ، نـا هِشَـامُ بْـنُ عَمَّـارٍ الدِّمَشْـقِيُّ، عَـنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْقُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عن جعفر به.

ورواه أبو الشيخ في (العظمة: 5/ 1626): حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ الْـمَـالِكِيُّ، حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عَمَّـارٍ، حَـدَّثنا مُـحَمَّدُ بْـنُ عَبْـدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شُبْرُمَةَ عن جعفر به .

والـخلاصة: أنّ هذا الخبر ضعيف جدًّا مرفوعا، وأحسن أحواله أن يكون من قول جعفر بن مـحمّد بن علي بـن الــحسين رحمه الله. انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الحديث وعلومه، الأحاديث الضعيفة، السؤال رقم: 198859

والنظر قال الإمام ابن العربيّ ①: هو الفكر ②..

① قوله: (قال الإمام ابن العربيّ) هو قطب المغرب، صاحب العارضة، دفين خارج باب الشريعة من فاس ❶، وأمّا مُحيي الدين صاحب الفتوحات دفين الشام فمجرّد من (أل) ❷.

② قوله: (الفكر) هو حركة النفس في المعقولات، كحركتها في حدوث العالم أو في وجوب الإله، وأمّا حركتها في غير المعقولات كحركتها في سقف البيت مثلا فيقال له: تخييل ❸.

❶ أبو بكر ابن العَرَبي (468 - 543 هـ = 1076 - 1148 م) محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري الإشبيليّ المالكيّ، أبو بكر ابن العربيّ، قاض، من حفّاظ الحديث. ولد في إشبيليّة، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، صنّف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، القبس في شرح موطأ ابن أنس، الناسخ والمنسوخ، المسالك على موطأ مالك، الإنصاف في مسائل الخلاف، أعيان الأعيان، المحصول في أصول الفقه، كتاب المتكلمين، قانون التأويل.

❷ ذكر المقّري في نفح الطيب أن اسمه بالألف واللام (ابن العربي) ولكن لمّا انتقل إلى الشام سمّاه الناس (ابن عربي) حتّى يفرّقوا بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي. وهذا الأخير قدم الشام قبل محي الدين بمائة سنة تقريبا.

❸ قال جلال الدين المحلي في شرحه على الجمع: (الفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلاً) شرح الجلال مع البناني 1/ 143.

قال المحشي: تبع الشارح في هذه الأقدمين القائلين بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلاً، وإنما تدركها الحواس، والعقل إنما يدرك الأمور الكلية. وأما على طريق المناظرين القائلين بأن العقل يدرك المحسوسات أيضاً لكن بواسطة الحواس، فينبغي أن تسمى حركتها في المحسوسات فكراً أيضاً. اهـ

وللنفس في المعقولات حركتان:

الحركة الأولى :من المطالب إلى المبادئ .

والحركة الثانية :من المبادئ إلى المطالب.

بيان ذلك أنك لو أردت أن تصل إلى أن النبّاش تقطع يده، فالحركة الأولى تبدأ بنظرة جملية في (النباش تقطع يده)، ثم تثبت بنظرة تفصيلية إلى المفردات (النباش- القطع) فتقول النباش ما هو؟ (مختلس- سارق- ناهب)، ثم يخلص لك أن المناسب لفظ سارق، وتنتهي هنا الحركة الأولى .

وتبدأ الحركة الثانية من هنا، وهي :النباش سارق المال من حرز، وكل سارق من حرز تقطع يده، إذاً النباش تقطع يده، وهنا تنتهي الحركة الثانية. التحقيقات على شرح الجلال للورقات - المجلد 1 - الصفحة 68 - جامع الكتب الإسلامية.

الـمرتّب فـي النفس① علـى طريق② تفضـي إلـى العلم③ يَطلب به من قام به④ علمًـا فـي العلميّات⑤ أو غلبة ظـنّ فـي الـمظنونات⑥.

---

① قوله: (الـمرتّب فـي النفس) أي الـمرتّب أثره ومتعلّقه، وهو الـمقدّمات❶ والـجنس❷ والفصل❸.

② قوله: (علـى طريق) متعلّق بقوله: (الـمرتّب)، وتلك الطريق هي تقديم الصغرى علـى الكـبرى، والـجنس علـى الفصل أو علـى الـخاصة، وكون القياس مـحتويا علـى شروط الإنتاج الـمذكورة فـي فـنّ الـمنطق، واحترز بقولـه: (الـمرتّب) عن القضيّة الواحدة؛ لانتفاء الترتيب فيها، كأن يكون من جزئيّتين أو سالبتين، فإنّه لا يسمّى نظرًا.

③ قوله: (تفضي إلـى العلم) أي توصل إليه، والـمراد بالعلم هنا: مطلق الـجزم ولو ظنًّا، بدليل قوله بعد: (أو غلبـة ظـنّ فـي الـمظنونات) فتفضي إلـى العلم إن كانت الـمقدّمات كلّها يقينيّة، وإلـى الظنّ إن كانت كلّها أو بعضها ظنّيًّـا، وهـذا كلّه إذا كان الـمرتّب قياسًا، وإن كان الـمرتّب تعريفًا أدّى إلـى العلـم فقـط، كمـا فـي قولـك فـي تعريـف الإنسـان: (حيوان ناطق)، فإنّه يؤدّي إلـى العلم بحقيقة الإنسان، وهو مـجهول تصوّريّ❹.

④ قوله: (من قام به) فاعل (يَطلب)، والذي قام به الفكر الذي هو فاعل الطلب النفس أو الـهيكل النفسانـيّ الـذي هـو النفس والـجسد، وفـي قوله: (من قام به) إشارة إلـى أنّ الـمعنى إنّمـا يوجب حكمًـا لـمن قام به، خلافًا للمعتزلة.

⑤ قوله: (فـي العلميّات) أي فـي الـمسائل التي لا يكفي فيها إلّا العلم، كالعقائد.

⑥ قوله: (فـي الـمظنونات) أي فـي الـمسائل التي يُكتفى بالظنّ فيها، كالـمسائل الفرعيّة.................. =

---

❶ تتكون القضية المنطقية من مجموعة من العبارات تُسمَّى المقدمات تتبعها عبارة أخرى يطلق عليهـا اسـم النتيجـة. فـإذا كانت المقدمات تُؤَيِّد النتيجة، كانت القضية المنطقية صحيحة. وإذا كانت المقدمات لا تُؤَيِّد النتيجة، كانت القضية المنطقية خاطئة.

❷ الجنس: وهو الكلّـيّ الذي كانت أفراده مـختلفة فـي حقائقها، وكان جزءًا لـحقيقة أفراده، مثل (الحيوان) الذي أفراده (الإنسان، والفرس، والبقر) وغيرها فإنّ حقائقهم مختلفة، فحقيقة (الإنسان) غير حقائق بقية الحيوانات، وكـذلك حقيقـة (الفرس) غير حقائق بقية الـحيوانات، وهكذا غيرهما، إلاّ أن الـحيوانية جزء لـجميع هذه الـحقائق الـمختلفة.

❸ (الفصل) وهو الكلّـيّ الذي كانت أفراده متّفقة فـي الـحقيقة، وكـان هـو جـزء حقيقـة أفـراده، مثـل (النـاطق) -أي مفكّر- الذي هو جزء حقيقة (الإنسان) والإنسان أفراده متّفقة فـي الـحقيقة.

❹ الـمجهول التصوّريّ: هو الذي يُتوصّل إلـى العلم به عن طريق معلومات متصـوّرة نستحضـرها مـن الـمعلومات الـمُدرَكة عندنا ونرتّبها ترتيباً خاصاً فيكون تعريفاً، أو قـولاً شـارحاً، فنقـول مـثلاً: الـحيوان جسـم متحـرّك بـالإرادة، والـمثلث سطح مستو مـحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة.

....

= فائدة: في دلالة المقدّمات على النتيجة أقوال ذكرها في ك، وأشار لها من قال:

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَقْلِي ... وَاخْتَارَهُ الرَّازِي كَذَا فِي النَّقْلِ

ثُمَّ السَّنُوسِيُّ الْإِمَامُ صَحَّحَهْ ... وَالشَّيْخ عَادي وَابْنُ زَكْرِي رَجَّحَهْ

كَذا لِقَاضٍ وَالتَّوَلُّدُ اعْتِزَالْ ... وَعِلَّةٌ لِلْحُكْمِ مَا لَهَا زَوَالْ❶

---

❶ قال الأخضري في السلم المنورق:

وَفِي دَلاَلَةِ الْمُقَدِّمَاتِ ... عَلَى النَّتِيجَةِ خِلاَفٌ آتِ

عَقْلِيٌّ اوْ عَادِيٌّ اوْ تَوَلُّدُ ... أَوْ وَاجِبٌ وَالأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

(وَفِي دَلاَلَةِ الْمُقَدِّمَاتِ) العلم أو الظنّ بها (عَلَى) العلم أو الظنّ بـ(النَّتِيجَةِ) أي في الارتباط بينهما (خِلاَفٌ آتِ) ذكره في البيت بعده، ولـمّا كان للدليل ارتباط بالمدلول سُمِّيَ ذلك الارتباط دلالة، ثمّ ذكر الخلاف بقوله:

(عَقْلِيٌّ)، أي الارتباط بينهما عقليّ لا يمكن تخلّفه، فلا يمكن تخلّف العلم أو الظنّ بالنتيجة عن العلم أو الظنّ بالمقدّمتين، بمعنى أنّ الله تعالى إن شاء أوجد بقدرته العلم أو الظنّ بالمقدّمتين أو العلم أو الظنّ بالنتيجة، ولا تتعلّق القدرة بالعلم أو الظنّ بالمقدّمتين بدون العلم أو الظنّ بالنتيجة، فهما متلازمان تلازمًا عقليًّا، كتلازم العرض أو الجوهر لا يمكن وجود أحدهما بدون الآخر، وهذا لإمام الحرمين.

(اوْ) بمعنى الواو أي والثاني أنّ الربط بينهما (عَادِيٌّ) بمعنى أنّه يجوز تخلّف العلم أو الظنّ بالنتيجة عن العلم أو الظنّ بالمقدّمتين، بأن ينتهي شخص في البلادة إلى أن يعلم المقدّمتين ولا يعلم النتيجة لعدم تفطّنه لاندراج الأصغر تحت الأوسط، وفي التصوير نظر، إذ من الشروط التفطّن لاندراج الأصغر تحت الأوسط، وهذا القول للشيخ الأشعري.

(أَوْ) بمعنى الواو، أي والثالث أنّ الارتباط بينهما (تَوَلُّدُ) بمعنى أنّ القدرة الحادثة أثّرت في العلم أو الظنّ بالنتيجة بواسطة تأثيرها في العلم أو الظنّ بالمقدّمتين، إذ التولّد أن يُوجِد فعل لفاعله فعل، وهذا القول للمعتزلة، وهو باطل لقيام البرهان على أنّه لا تأثير للعبد في شيء من الأفعال الاختيارية.

(أَوْ) بمعنى الواو، أي والرابع أنّ الارتباط بينهما (وَاجِبٌ) بالتعليل، بمعنى أنّ العلم أو الظنّ بالمقدّمتين علّة أثّرت بذاتها في العلم أو الظنّ بالنتيجة، وهذا للفلاسفة، وهو باطل؛ لقيام البرهان على انتفاء تأثير العلّة والطبيعة، وأنّه تعالى هو الفاعل المختار (وَالأَوَّلُ) من هذه الأقوال هو (الْمُؤَيَّدُ) القويّ لعدم ورود شيء عليه. اهـ. شرح القويسني على السلم المنورق للأخضريالمؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

والـمعرفة الواجبة هي: (الـجزم الـمطابق① عن دليل②). فخرج بالـجزم: من كان إيمـانه علـى ظـنّ أو شـكّ أو وهم❷، فإيمـانه باطل بإجماع. وخرج بوصفه بالـمطابق: الـجزم غير الـمطابق، ويسـمّى الاعتقـادَ الفاسـدَ، والـجهلَ الـمركّبَ❸، كاعتقاد الكافرين التجسيمَ أو التثليثَ أو نحوَ ذلك، والإجماع علـى كفـر صـاحبه أيضـا، وأنّـه آثـم غـير معذور، مـخلّد فـي النار، اجتهد أو قلّد، قال فـي شرح الكبرى: ولا يعتدّ بخلاف من خالف فـي ذلك من الـمبتدعة.

وقوله: عن دليل، أي عن ضرورة أو برهان③، احترز به عن الـجزم الـمطابق لا عن دليل، وهو الذي حصل بمحـض التقليد واتّباع قول الغير من غير استناد إلـى دليل، فإنّ الذي عليه الـجمهور والـمحقّقون مـن أهـل السنّة أنّـه لا يصـحّ الاكتفاء به④ فـي العقائد الدينيّة⑤.

---

① قوله: (الـمطابق) أي الـمطابق مُتَعلَّقُه، وهو النسبة الـمُعتقَدة؛ إذ الـمطابقة إنّمـا تعتبر بين النسبة الـمعتقَدَة وبـين النسـبة التـي فـي نفس الأمر، وهو علم الله❶.

② قوله: (عن دليل) أي الناشئ ذلك الـجزم عن دليل.

③ قوله: (عن ضرورة وبرهان) أي فالـمراد بالدليل مطلق السبب والـمرشد، فيتناول ما ذكر، وإلّا لزم أن يكون الـحدّ غير جـامع وحدّ التقليد غير مانع، ولا حاجة لـهذا؛ لأنّ ما ذكر من التعريف إنّمـا هو تعريف للمعرفة الـمطلوبة فـي هذا الـمقام، وهي معرفة الواجب والـجائز والـمستحيل فـي حقّ الله وفـي حقّ رسله، وهي لا تـحصل إلّا عن دليل، وليس من شيء منها ضروريًّا، وهذا لا ينافـي أنّ الـمعرفة مرادفة للعلم، وأنّ منها ما يكون ناشئًا عن دليل ومنها ما يكـون عـن ضرورة؛ لأنّ الـمُعرَّف هنـا لـيس مطلـقَ الـمعرفة، بل معرفة مـخصوصة كمـا علمت.

④ قوله: (أنّه لا يصحّ الاكتفاء به) أي فـي الـخروج من الإثم، كان إثـمَ عصيان أو كفر، والـمراد: الإثم ولو فـي الـجملة، أي فـي بعض الأحوال، فجزمه هنا بأنّ التقليد فـي العقائد غير كاف فـي الـخروج عن الإثم لا ينافـي ما يذكره من الـخلاف.

⑤ قوله: (فـي العقائد الدينيّة) أي وأمّا الفروع فيكفي فيها التقليد، بل يـجب علـى من ليس أهلًا للاجتهاد تقليد الـمجتهد فيهـا، والفرق: أنّ العقائد مطابقة لـمـا فـي نفس الأمر❹، بخلاف الفروع، فإنّه لا يشترط فيها الـمطابقة لـمـا فـي نفس الأمـر؛ لأنّ الذي أفاده الـمجتهد الـمقلَّد -بالفتح- إنّمـا هو حكم ظنّيّ يـحتمل أن يكون مطابقًا لـمـا فـي نفس الأمر ويـحتمل أن يكون غير مطابق، فأولـى من قلّده فيه.

---

❶ مثلا: الله تعالى واجب الوجود، الله تعالى له صفة العلم، الله تعالى له صفة الإرادة، هذه النسبة الـمعتقَدة وهي ثبوت شيء لشـيء ونفيه عنه التي يجزم بها الشخص الجازم هي التي تطابق ما في نفس الأمر.

❷ الظن: هو الاحتمـال الراجح، والشكّ: هو التردّد فـي الوقوع واللاوقوع، والوهم: الاحتمـال الـمرجوح، وهما ليسا من أقسام الـحكم.

❸ وهو اعتقاد الشيء علـى خلاف ما هو عليه.

❹ اعلم أن الوجود له مراتب، هي: الوجود الكَتْبي، والوجود اللفظي، والوجود الذهني، والوجود الخارجي، والمرتبة الخامسة هـي الواقع ونفس الأمر، مثل قولنا: اجتماع النقيضين ممتنع، فالقضية صادقة؛ لأنها تطابق الواقع ونفس الأمر.

قال فـي شرح الكبرى: وهو الـحقّ الـمبين الذي لا شكّ فيه. ثمّ قال: وقد حصّل ابن عرفة فـي الـمقلّد ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه مؤمن غير عاصٍ بترك النظر ①.

الثانـي: أنّه مؤمن، لكنّه عاص② إن ترك النظر مع القدرة③.

الثالث: أنّه كافر④. اهـ

---

① قوله: (أنّه مؤمن غير عاصٍ) الخ؛ لأنّه صلّـى الله عليه وسلّم كان يكتفي بالإيمـان من الأعـراب وليسـوا أهـلًا للنظـر بالتلفّظ بكلمتي الشهادة الـمنبئ عن العقد الـجازم، ويقاس غير الإيمـان عليه. قاله الـمحلّـيّ، وهذا مقتضـى صنيع مـن ذكر العقائد مـجرّدة عن البراهين، ونسبه الشيخ زرّوق للمذاهب الأربعة.

② قوله: (أنّه مؤمن لكنّه عاص) قال الـمحلِّـيّ: لأنّ الـمطلوب فيه اليقين، قال تعالـى لنبيّه: {فَـاعْلَمْ أَنَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ} [محمد: 19]، وقد علم ذلك، وقال للناس: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]، فهم مأمورون بمـا أُمِـر بـه مـن العلم، ويقاس علـى الوحدانيّة غيرها.اهـ فالـمعرفة علـى هذا واجبة وجوب الفروع، كالصلاة.

③ أي بأن كانت فيه أهليّة للنظر، وأمّا إن لـم تكن فيه أهليّة للنظـر فـلا عصـيان، وقيـل: عـاصٍ مطلقًـا، ولا يلـزم عليـه التكليف بمـا لا يطاق نظرًا إلـى أنّ الأهليّة حاصلة لكلّ أحد؛ لأنّ الـمطلوب الـدليل الـجُمْلِـيّ، وهـو مـا يفيـد العلـم اليقينيّ وإن لم يكن علـى طريقة الـمتكلّمين من الترتيب والتهذيب، أي الـذي تـحصل معـه الطمأنينـة بحيـث لا يقـول العارف به: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، والدليل الـجُمْلـيّ يتيسّر لكلّ أحد، وبهذا يندفع ما أوردوه. يس.

④ قوله: (أنّه كافر) أي فتكون الـمعرفة واجبة❶، فمن لـم يـحصّلها يكون كـافرًا، وهـو منقـول عـن الأشـعريّ. قـال الـمحلّـيّ: وشنّع أقوام عليه بأنّه يلزمه تكفير العوامّ، وهم غالب الـمؤمنين. وزعم القشيريّ أنّه مكذوب عليه. قال بعض الـمحقّقين: وعلـى صحّة نقله عنه لا يلزمه التشنيع؛ لأنّ الـمعتبر فـي حقّ العوامّ هو الدليل الـجُمْلـيّ -كمـا تقدّم-.

سئل أعرابـيّ: بم عرفت ربّك؟ فأجاب: البعرة تدلّ علـى البعـير، والروثـة تـدلّ علـى الـحمير، وأثـر الأقـدام علـى الـمسير، فسمـاء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدلّ علـى اللّطيف الـخبير؟

وسئل الشافعيّ عنه فقال: ورقة الفرصاد تأكلها دودة القزّ فيخرج منها الإبرسيم، والنحل فيكـون منهـا العسـل، والظبـاء فيعقد فـي نوافجها الـمسك، والشاة فيكون منها البعر❷. .... =

---

❶ أي وجوب الأصول.

❷ وقال أبو نواس في النرجس:

تأمّـــل فـــي نبـــات الْأَرْضِ وَانْظُـــر ... إِلَـــى آثَـــارِ مَـــا صَـــنَعَ الْـــمَلِيكُ

عيـــون مـــن لُـجَيْـــن شاخصـــات ... بأحـــداق هِـــيَ الـــذَّهَبُ السَّـــبِيكُ

عَلَـــى قُضُـــبِ الزَّبَرْجَـــدِ شَـــاهِدَاتٌ ... بـــأنّ الله لـــيس لـــه شريـــك

= ....

....

= فأمثال هذه الأدلّة لا تعوز العوامّ، وتـخرجهم عن ربقة التقليد ومـحلّ الـخلاف، والـحمد لله علـى السعة.

تنبيهان:

الأوّل: مظنّة التقليد الـمختلف فيه كمـا قال الـمحقّقون إنّمـا هو من نشأ فـي جزيرة أو جبل منقطع مـثلًا، فمـرّ بـه مـن أخبره بمـا يـجب عليه من الإيمـان وعقائده، فصدّقه من غير بحث عن دليل، بخلاف من نشأ بين الـمسلمين، لا سيَمـا أهل الـمدن، وخالطهم، وسمع ما يـجري بينهم من ذكر عقائد الإيمـان والاستدلال فيها بمـا يمكنهم من العقل والنقـل الثابت عندهم، كالقرآن الذي تـحقّقوا بلا شكّ أنّه كلام الله أنزله علـى رسوله الذي دلّت علـى صدقه الـمعجزات التـي قلّ من لا يعلم جملة منها، فأكثر العوامّ غير مقلّد.

الثانـي: الـخلاف فـي كفر الـمقلّد وعدم كفره إنّمـا هو بالنسبة للمعاقبة وعدمها فـي الآخرة، وأمّا فـي الدنيا فلا يعامـل إلّا معاملة الـمسلمين، عكس الـخلاف فـي الـمعتزلة❶.

= وقد رؤي أبو نواس فـي الـمنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لـي بأبيات قلتها في النرجس.

وقد أنكر بعض الـملاحدة وجود الله تعالـى عند جعفرٍ الصادق -رحمه الله-، فقال له جعفرٌ: هل ركبت البحر؟ قـال: نعـم، قـال: هل رأيت أهواله؟ قال: نعم، هاجت يومًا رياحٌ هائلةٌ، فكسرت السفن، وغرَّقت الملاحين، فتعلقت أنا ببعض ألواحـها، ثـم ذهـب عني ذلك اللوح، فإذا أنا مدفوعٌ في تلاطم الأمواج حتى دفعت إلى الساحل، فقال جعفرٌ: قـد كـان اعـتمادك مـن قبـل عـلى السـفينة والملاح، ثم على اللوح حتى تنجيك، فلما ذهبت هذه الأشياء عنك :هل أسلمت نفسك للهلاك أم كنت ترجو السلامة بعـد؟ قـال: بل رجوت السلامة، قال: ممن كنت ترجوها؟ فسكت الرجل، فقال جعفرٌ: إن الصانع هو الذي كنت ترجوه في ذلك الوقت، وهـو الذي أنجاك من الغرق، فأسلَم الرجل على يده.

وسأل الخليفة هارون الرشيد -رحمه الله- الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- عن بعض آيات وجود الله؛ ليرد بها عـلى الـذين ينكـرون وجود الله تعالى، فاستدل له الإمام مالكٌ باختلاف اللغات والأصوات والنغمات.

وعن أبـي حنيفة أنّ بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالـى، فقال لـهم: دعونـي، فإنّـي مفكّر فــي أمـر قـد أُخـبِرت عنـه، ذكروا لـي أنّ سفينة في البحر موقرة فيها أنواع من المتاجر وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسـير بنفسها وتخترق الأمواج العظام حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد. فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل. فقال: ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشـياء المحكمـة لـيس لهـا صـانع!! فبهت القوم ورجعوا إلى الحق وأسلموا على يديه. وعن الإمام أحمد بن حنبل أنّه سئل عن ذلك فقال: هاهنا حصن حصـين أملـس، ليس له باب ولا منفذ، ظاهره كالفضّة البيضاء، وباطنه كالذهب الإبريز، فبينا هو كذلك إذ انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير ذو شكل حسن وصوت مليح، يعني بذلك البيضة إذا خرج منها الدجاجة.

❶ القائلين بأن الإنسان لا يكون له حكم الـمسلمين إلا بالمعرفة.

والضرورة: إلـجاء الـمولـى سبحانه النفسَ لأنْ تـجزم بأمر جزمًا مطابقًا بلا تأمّل، بحيث لـو حاولـت أن تـدفع عـن نفسها ذلك الـجزم بتشكيك أو نحوه لـم تقدر، ومثاله: جزمنا بوجود أنفسنا، وبأنّ الواحد -مثلا- نصف الإثنين، ونحـو ذلك مـمّـا هو كثير.

والبرهان: الدليل الـمركّب من مقدّمات قطعيّة ضروريّة فـي نفسـها، أو منتهيـة فـي الاسـتدلال عليهـا إلـى علـوم ضروريّة، مثال ذلك: إذا قيل: اشترى فلان هذه السلعة برُبع عُشر أربعين درهما، فجزمنا بأنّه اشتراها بـدرهم واحـد لـيس بضروريّ لنا ندركه بلا تأمّل بل لا يـحصل لنا الـجزم العرفانـيّ بذلك من غير تقليد لأحد حتى نختبر لأنفسنا. انظر بيـان ذلك فـي شرح صغرى الصغرى.

وقوله: (مـمّـا عليها①) يتعلّق بمحذوف صـفة أو حـال للصـفات، وأنّـث ضـمير (عليهـا) مراعـاة لـمعنى (مـا)، ومفهومه: أنّه لا تـجب الـمعرفة بمـا لـم يُنَصَّب عليه دليلٌ من الصفات②، وهو كذلك.

---

① (مـمّـا عليها نصب الآيات) (مِن) بيانيّة، وهذه الصفات التي قامت الأدلّة علـى ثبوتها إنّمـا تعـرف بحسـب الوسـع وعلـى قدر ما تـحمله العقول، وأمّا كنهها فمحجوب عن العقل، كالذات العليّـة، ولهـذا قـال النـاظم: (بالصـفات) أي بحكمها أو بشأنها، لا بكنهها، فليس لأحد الـخوض فـي شيء من ذلك بعد معرفة القـدر الـذي فـي وسـعه، وقـد قـال الصدّيق: (العجز عن الإدراك إدراك)❶، وقال تعالـى: {وَلَا يُـحِيطُونَ بِهِ عِلْمًـا} [طه: 110] يعني فـي الدنيا، قال فـي جمع الـجوامع: واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة؟

② قوله: (أنّه لا تـجب الـمعرفة) الخ، إذ لا يكلّف الله نفسًا إلّا وسعها، قـال فـي شرح الصـغرى: كمـالاته تعالـى أو صفاته الوجوديّة لا نهاية لـها، لكن العجز عن معرفة ما لـم يُنصَّب عليه دليل عقلـيّ ولا نقلـيّ لا نؤاخـذ بـه بفضـل الله تعالـى.

---

❶ وعقده من قال:

لا يعـرف اللهَ إلا الله واتئـدوا ... والـدين دينـان إيـمان وإشراكُ
وللعقـول حـدودٌ لا تـجـاوزها ... والعجـزُ عـن دركِ الإدراك إدراكُ

وعقده -أيضا- ابن عرفة فـي أبياته الـمشهورة فقال:

ألا إنّ إدراك الـحقيقة معجـز ... وإدراكُ نفـس العجـز عيـنُ الحقيقـة
كمـا قالـه الصّـدّيق أوّل قائـل ... بفكـرٍ سـديد أو بحسـن بديـهة

وقال الـجنيد: (سبحان من لـم يـجعل للخلق سبيلًا إلـى معرفته إلّا بالعجز عن معرفته). ولله درّ القائل:

ولا يُـحيط بـه عقـلٌ فيدرِكُـه ... جـلّ المهـيمنُ عـن إدراك مفتقـر
تاهـت عقـول ذوي الألبـاب فيـه وقـد ... كلّـت وضـلّت فحـار العقـل والفكـر

قوله:

وَكُــلُّ تَكْلِيــفٍ بِشَــرْطِ الْعَقْــلِ ... مَــعَ الْبُلُــوغِ بِــدَمٍ أَوْ حَمْــلِ

أَوْ بِمَنِــيٍّ أَوْ بِإِنْبَــاتِ الشَّــعَرْ ... أَوْ بِثَمَــانِ عَشْــرَةَ حَــوْلًا ظَهَــرْ

لـمّا قرّر أنّ أوّل واجب على الـمكلّف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله -عليهم الصلاة والسلام- بيّن هنا شروط التكليف فقال إنّ شرط التكليف العقل والبلوغ.

وقاعدة الشرط أنّه يلزم من عدمه العدم، فغير العاقل من مـجنون ونحوه① غير مكلّف، وكذا غير البالغ②.

والعقل: قوّة مُهيَّأة لقبول العلم، وقيل: قوّة يقع بها التمييز بين الـحسن والقبيح③.

---

① قوله: (ونحوه) أي كالـمغمى عليه والنائم والسكران الطافح❶ ولو بحـرام، ومـا يلزمـه مـن الـجنايات والـحدود والعتق والطلاق على القول بلزومها له إنّما هو من باب ترتّب الأسباب على مسبّباتها بمقتضى خطاب الوضع، وأمّا التكليف فلا يتعلّق به حتّى يزول عنه السُّكْر.

② قوله: (وكذا غير البالغ) إن فُسِّر التكليف بإلزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك -وهو الأصحّ- لـم يناف شرط البلوغ أن يكون الصبيّ يُـخاطَب ندبًا، وإن فُسِّر بطلب ما فيه كلفة كان شرط البلوغ منافيًا أن يُـخاطَب ندبًا، وقد اختُلِف في ذلك، وعليه اختلافهم في حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في الـمضاجع»❷ هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فيكون الصبيان مـخاطبين من قبل الشارع ندبًا، أو ليس أمرًا به فيكون أولياؤهم فقط مـخاطَبين من الشارع بحملهم على الصلاة وتـمرينهم عليها وضربهم كما تُـمرَّن البهيمة وتُضرب للإصلاح؟❸.

③ قوله: (والعقل قوّة) الخ، القول الأوّل ذكره الراغب❹ .... =

---

❶ أي الـممتلئ شرابًا.

❷ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وإسناده حسن.

❸ الثاني لجمهور العلماء، والـخلاف معنويّ؛ حيث إنّ هذا الخلاف قد أثّر في بعض الفروع الفقهيّة، ومنها: أنّ الرجل لو قال لابنه: قل لأمّك: أنت طالق، فإن أراد التوكيل فهذا واضح؛ فتطلّق؛ لأنّ الابن يعتبر وكيلاً لأبيه في طلاق أمّه. أمّا إذا لم يرد شيئاً: فإنّه يلزم على المذهب الثاني -وهو: أنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء- عدم وقوع الطلاق. ويلزم على المذهب الأوّل -وهو: أنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء- وقوع الطلاق؛ لأنّه يكون كأنّه أمر بالطلاق فينفذ.

❹ الراغب الأصفهاني (000 - 502 هـ = 000 - 1108 م) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن.

انظر بقيّة الكلام عليه فـي شرحي الكبير.

= والثانـي: أبو إسحاق والشيرازيّ، وذكر فـي الكبير عن بعضهم أنّه: ملكة فـي النفس بها تستعدّ للعلوم والإدراكات. وقـال عـن صاحب القاموس أنّه: نور روحانـيّ به تدرك النفس العلوم الضروريّة والنظريّة. اهـ

وهذه الأقوال كلّها علـى القول بأنّه عرض❶، وهو الـحقّ، وكلّها فـي مصنّفات الـمعقولات لـم يعرّج عليها أئمّة اللغة، والثالث والرابع منها مساويان للأوّل، والثانـي لازم لكلّ ما عداه، فلا معنى لتضـعيف م لـه بـ(قيـل). وتلـك القـوّة هـي التـي عـبّر عنهـا الـحكمـاء بالنفس الناطقة، فليست هي الـحياة الـمصحّحة للجسد؛ لأنّ الـحياة لـجميع الـحيوان، ولا مـجرّد الإلــهام الـذهنيّ والـخيالـيّ الـمتعلّق بالـجزئيّات؛ لأنّه موجود لغير الإنسان أيضا. وكمـا تسمّى تلك القوّة عقلا تسمّى نفسًا، وروحًا، وسرًّا، فهي ألفاظ مترادفة، وتـختلف بالاعتبار، فمـا دام الإنسان فـي مقام الإسلام تسمّى نفسًا، فإذا ارتقى عنه لـمقام الإيمـان سمّيت عقـلًا، فإذا ارتقى إلـى أوّل مرتبتي الإحسان أعني الـمراقبة سمّيت روحًا، فإذا ارتقى لثانـي مرتبته أعني الــمشاهدة سـمّيت سرًّا❷. ثـمّ قال فـي القاموس: وابتداء وجوده❸ عند اجتنان الولد❹، ثمّ لا يزال ينمو إلـى أن يكمل عند البلوغ❺. اهـ. وهل مـحلّه الرأس أو القلب؟ قولان نقلهمـا فـي ك. مشهورهما الثانـي. قال ابن زكري التلمسانـيّ❻ فـي مـحصّل الـمقاصد❼:

---

❶ العرض: موجود في موضوع، كالحرارة في الماء، والبياض في الورقة، والجوهر: موجود في موضـوع. يقـول الـدكتور طـه عبـد الـرحمن: ولم يكتف الفلاسفة بجعل العقل جوهرا، بل نسبوا إليه صفة البقاء، أي دوام الحياة.. ومتى سلمنا بأن العقل جوهر، أي ذات قائمة بنفسها، لزم أن يصدق عليه من الأوصاف ما يصدق على الذات.. وإذا وصفنا العقل بأنه ذات جاز أن نصف باقي القوى الإدراكية بأنهـا هـي الأخـرى ذوات موجودة فيه؛ وعندها يكون الخيال هو أيضا ذات، والذاكرة هي كذلك ذات ... ولا يخفى على ذي بصيرة ما في هذا القول من تعسّف في تقسيم بنية الإنسان الواحدة.. ولئن سلّمنا بأن العقل عرَض، فلا نسلّم بأنه صفة لازمة لا انفكاك عنها، وثابتـة لا تغـيّر معهـا؛ بـل نـرى أن العقـل في حقيقته فعل إدراكي يصدق عليه الحدوث في الزمن والتجدد والتبدل إيجابا أو سلبا.. وقد نضـع للعقـل التعريـف المجمـل التـالي: هـو (إدراك الإنسان للعلاقات القائمة بين الأشياء). من كتاب سؤال العمل، إشكال تعريف العقل بالجوهر: ص 59-65، بتصرّف.

❷ أي وجود أصله، وهو العقل الغريزيّ، وهو القوّة الـمتهيّئة لقبول العلوم، ووجوده فـي الطفل كوجود النخلة فــي النـواة، والسـنبلة فــي الـحبّة.

❸ المراقبة: أن تعبد الله معتقدا أنه يراك، والمشاهدة: أن تعبد الله كأنّك تراه. ❹ أي كون الولد جنينًا فـي البطن.

❺ الذي قاله غيره: إلـى الأربعين سنة، فيقف ولا تبقى لصاحبه زيادة إلّا التجارب الدنيويّة والـمعارف، ولـذلك كانـت الأربعـين هـي سـنّ البعثة.

❻ أحمد بن مـحمّد بن زكري التلمسانـيّ (820-899هـ) أبو العبّاس، يعرف بشيخ الإسلام، وبالـحافظ، عالـم كبير مـن علمــاء تلمسـان ومدرّسيها الـمشهورين. أخذ عن جملة من الشيوخ منهم: الإمام مـحمّد بن أحمد ابن مرزوق الـحفيد، وعبد الرحمان الثعالبيّ، وسيدي إبراهيم التازيّ، وأبو الفضل العقبانـيّ التلمسانـيّ، مـحمّد بن العباس، ابن زاغو التلمسانـيّ. من تلاميذه: الشيخ أحمد زرّوق، وأبو العبّاس أحمـد بـن يـحيى الونشريسيّ، وابن الـحاج الورنيديّ. ومن تآليفه: معلّم الطلّاب بمـا للأحاديث من الألقاب فـي مصطلح الحديث، بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب، غاية الـمرام شرح مقدّمة الإمام شرح ورقات إمام الـحرمين فـي أصول الفقه، مسائل القضـاء والفتيـا، أجوبـة وفتـاوى مـختلفة.

❼ الـمنظومة الكبرى فـي علم الكلام الـموسومة: مـحصّل الـمقاصد مـمّـا به تعتبر العقائد.

والبلوغ: قال الإمام أبو عبد الله الـمـازَري❹: هو قوّة تـحدث فـي الصبيّ يـخرج بها من حالة الطفوليّـة إلـى حالـة الرجوليّة①، وتلك القوّة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لـها علامات يُستدَلّ بها علـى حصولـها. اهـ

=

مَـــحَلُّهُ الْقَلْـــبُ عَلَـــى الْمَشْـــهُورِ لِلْـــوَحْيِ وَهْـــوَ مَـــذْهَبُ الْجُمْهُـــورِ

وَفِـــي الـــدِّمَاغِ قَـــالَ جُـــلُّ الْحُكَمَـــاءِ بِقَوْلِـــهِمْ قَـــدْ قَـــالَ بَعْـــضُ الْعُلَمَـــاءِ❶

وفـي الـهارونيّة: ذكر أرسطاطاليس الـحكيم: إنّ مسكنَ نصفِ العقل والرزانة والـمودّة فـي الـدماغ، ومسكنَ نصـفِ العقل والعلم والـحلم والفصاحة والفطنة فـي القلب، وبيت الرحمة فـي الكبـد، وبيـت الضـحك فـي الطحـال، وبيـت الـمرض فـي الـمعدة اهـ.

وينبني علـى القولين أنّ من أوضح شخصًا❷ فأذهب عقله:

فعندنا: عليه دية العقل ودية الـموضحة❸؛ لأنّ مـحلّ العقل القلب، لقوله تعالـى: {لَـهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُـونَ بِهَـا} [الأعـراف: 179].

وعند أبـي حنيفة: عليه دية العقل فقط؛ لأنّ مـحلّ العقل عنده الرأس، فقد أذهب الـمنفعة بالـجناية علـى مـحلّها، كمـن قطـع لسان شخص فأذهب ذوقه، فليس فـي ذلك إلّا دية واحدة.

وهو أفضل ما منّ الله به علـى عباده.

مَـــا وَهَـــبَ اللهُ لِامْـــرِئٍ هِبَـــةً أَفْضَـــلَ مِـــنْ عَقْلِـــهِ وَمِـــنْ أَدَبِـــهْ

هُـمَـــا حَيَـــاةُ الْفَتَـــى فَـــإِنْ فُقِـــدَا فَفَقْـــدُهُ لِلْحَيَـــاةِ أَلْيَـــقُ بِـــهْ

① قوله (إلـى حالة الرجوليّة) قال الشيخ علـي الأُجهوريّ: لو قال: (إلـى غيرها) لكان أحسن؛ ليشـمل الأنثى، وظـاهره أنّها لا تتّصف بالرجوليّة، ولعلّه باعتبار ما اشتهر عند العوامّ، ولذا قال: (أحسن)........................... =

❶ وقال بعضهم: (والعقل فـي القلب كمـا فـي الاعراف * وسورة الـحج معًا وفـي ق)، يعني: {لَـهُمْ قُلُـوبٌ لَا يَفْقَهُـونَ بِهَـا} [الأعراف: 179]، {فَتَكُونَ لَـهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} [الحج: 46]، {لِـمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ } [ق: 37].

❷ أي جرحه في الرأس جُرحا كشف العظم.

❸ أي دية كاملة، وهي مائة من الإبل بالنسبة للبدويّ، وألف دينار أو اثني عشر ألف درهم للحضـري، ودية الـموضّحة: نصـف عشر الدية الكاملة.

❹ الـمـازَري (453 – 536 هـ = 1061 – 1141 م) مـحمّد بن علـيّ بن عمر التَّميمي الـمـازريّ، أبو عبد الله: مـحدث، مـن فقهاء الـمـالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّيّة، ووفاته بالمهدية. له: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، وهو ما علق به على صـحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة 499 وقيده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. وله التلقين في الفروع، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول، وكتب في الأدب.

والعلامات خمس أشار لـها الناظم بقوله: (بدم أو حمل) إلـى آخرها، وهي علـى قسـمين: ثـلاث يشـترك فيهـا الـذكر والأنثى، واثنتان تـختصّ بهمـا الأنثى:

فالثلاث الـمشتركة:

أوّلـها: الاحتلام، وهو خروج الـمنيّ ①.

ابن شاس ❸: ويثبت الاحتلام ② بقوله إن كان مـمكنا، إلّا أن تعارضه ريبة.

والثانية: إنبات الشعر ③...

= فلا ينافـي أنّ مـجرّد بلوغها مبلغ النسـاء يسـمّى رجوليّـةً، ففـي الصـحاح: الرجـل خـلاف الــمرأة، ويقـال للمـرأة: (رَجُلَة) ❶، قال:

مَزَّقُوا ثَوْبَ فَتَاتِـهِمْ * لَـمْ يُبَالُوا حُرْمَةَ الرَّجُلَهْ

ونحوه فـي القاموس، لكن قال مـحشّيه: استعمـال الرّجُلة قليل، بل أنكره الـجمّـاء الغفيـر، وحملـوا مـا ورد منـه علـى الشذوذ أو الـمجاز، كمـا أوضحته فـي شرح نظم الفصيح. انظره.

① قوله: (وهو خروج الـمنيّ) أي فـي النوم أو اليقظة، وعبّر بالاحتلام جريًا علـى الغالب فـي ابتداء البلوغ، وإحسـاسُ الأنثى بانفصاله فـي اليقظة كافٍ ❷؛ لأنّ منيّها ينعكس ليتخلّق منه الولد، ومثل الـمنيّ الـمذي.

② قوله: (ويثبت الاحتلام) أي شأنه، إثباتًا أو نفيًا، كمـا لو ادّعى أنّه بلغ ليأخـذ سـهمه فـي الـجهاد، أو أنكـر البلـوغ ليسقط عنه الـحدّ، وفـي الـمختصر: (وَصُدِّقَ إِنْ لَـمْ يُرَبْ) أي يوقع فـي الشكّ.

③ (أو بإنبات الشعر) صيغ الـمصادر تارة تستعمل فـي نفس الإحداث والإيـجاد، ويسمّى الـمعنى الـمصدريّ، وتـارة فـي الكيفيّة الـحاصلة منـه، كالـهيئة الـمسمّـاة بالصلاة، ويسـمى الــمعنى الــحاصل بالــمصدر، فالإنبـات يطلـق بالـمعنيين، والـمراد هنا الثانـي، فهو اسم للشعر النابت، ولا يصحّ الـمعنى الأوّل؛ إذ لا اطّلاع لنا عليـه، وبهـذا يـجاب عمّـا فـي ز ❹.

---

❶ قيّده بعضهم بمـا إذا تشبهت بالرجال فـي الرأي والـمعرفة.

❷ وأمّا فـي النوم فلا يكفي، فلا بدّ من البروز.

❸ ابن شاس (000 – 616 هـ = 000 – 1219 م) أبو محمّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بـن نـزار الجـذامي السعدي، فقيه مالكي، من كبارهم. كان مدرّسا بمصر، وتوجّه إلى دمياط بنية الـجهاد، فتوفّـي فيها. له كتاب: الــجواهر الثمينة فـي مذهب عالم المدينة.

❹ قال الزرقانـيّ: الـمراد به النبات؛ لأنّ الإنبات فعل الله -تعالـى-، ولا اطّلاع لنا عليه، فلو عدل عن الـمصدر الـمزيد إلـى الـمجرّد كان أولـى. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 522)

أي شعر الوسط①، والـمراد به الـخشن، لا الزغب.

ابن العربـيّ: ويثبت بالنظر إلـى مرآة تُسَامِتُ مـحلّ الإنبات❹. وأنكره عزّ الدين❺...............................

① قوله: (أي شعر الوسط❶) لا الإبط، ولا اللحية؛ لأنّه يتأخّر عن البلوغ.

ثمّ الـمعتمد أنّ النبات علامة للبلوغ مطلقًا كمـا هو ظاهر الناظم، وصرح به فـي الشامل، وقيل: إلّا فـي حقّه تعالـى. خ: (أو الإنبات وهل إلّا فـي حقّه تعالـى؟ تردّد❷). وفـي الـموّاق عن ابن رشد أنّه علامة فـي حـقّ الله اتّفاقًـا، والـخلاف فـي غيره، عكس ما فـي الـمختصر، فهمـا طريقتان، لكن قال أبو علـيّ بـن رحـال❸ فـي شرحـه: طريقـة ابـن رشـد ضعيفة.

❶ أي العانة، عن عطية القرظي، قال: كنت في سبي قريظة عرضنا علـى النبيّ -صلّـى الله عليه وسلّم-، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلـوني في السـبي. رواه أبـو داود، وابـن ماجة، والدارمي.

❷ قال الخرشي: يعني أنّ الإنبات الـمذكور هل هو علامة للبلوغ مطلقا فـي حقوق الله تعالـى من صلاة وصوم ونحوهما مـمّـا لا ينظر فيه الـحكّام، وحقوق الآدميّ من حدّ وطلاق وقصاص ونحوها مـمّـا ينظر فيه الـحكّام، وهو ظـاهر كـلام الـمـازريّ وغيره، أو هو علامة فـي حقوق الآدميّ، وأمّا حقوق الله فهـو علامـة فـي الظـاهر كلـزوم الطـلاق، والعتـاق ونحوهما، وأمّا مثل وجوب الصلاة وشبهها فإنّه لا يكون علامة. قاله ابن رشد وإلـى ذلك أشار بـالتردّد. شرح مـختصر خليل للخرشي: 5 / 291.

❸ أبو علـي الـحسن بن رحال بن أحمد بن علـي الـمعداني التدلاوي، من شيوخه: عبـد القـادر بـن علـي بـن الشـيخ أبي المحاسن الفاسي، ومحمد بن عبد الخالق بن عبد القادر بن محمد الشرقي الـملقب بالـمعطى، وعلـي بـن مسـعود اليـوسي، ومن تلاميذه: أبو الـحجاج يوسف الـمجيلدي، وعلـي بن سعيد العَميري، وأبو البقاء مـحمد يعيش ابن الرغّاوي، ومن تآليفه: شرح مـختصر خليل الـموسوم بفتح الفتاح، الارتفـاق فــي مسـائل الاسـتحقاق، وكشـف القنـاع عـن تضـمين الصناع. توفّـي سنة 1140هـ. بمكناس.

❹ أي بأن يكشف عورته ويستدبره الناظر فينظر فـي الـمِرآة.

❺ ابن عبد السَّلام (577 – 660 هـ = 1181 – 1262 م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السـلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. من كتبه: التفسير الكبير، الإلـمـام فـي أدلة الأحكام، قواعد الشريعة، الفوائد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

وقال: إنّه كالنظر لعين العورة①.

والثالثة: السنّ، وهو ثمـانية عشر علـى الـمشهور②.

---

① قوله: (إنّه كالنظر لعين العورة❶) أي وهو حرام إن كان اختيـارًا، فـإن كـان لضـرورة جـاز❷، وفـي الـمختصر: (وَلِكُلٍّ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ❸)، وفـي العمليات:

وَجَازَ لِلنِّسْوَةِ لِلْفَرْجِ النَّظَرْ * مِنَ النِّسَاءِ إِنْ دَعَا لَهُ ضَرَرْ❹

② (أو بثمـانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرْ) أصله: (ثمـانِـي) بالياء، ولك فتحها؛ لأنّـها مفتوحة، قاله السهيلـيّ فـي الروض، وإسكانه كما فـي (معدي كرب)، ثمّ حذفت الياء وبقيت الكسرة دليلا عليها❺، أو هي كسـرة إعراب بعد حـذف اليـاء نسـيًا منسيًّا، وأضـافه إلـى (عشرة) علـى لغة من يضيف أوّل جُزْأَي العدد الـمركّب إلـى ثانيهمـا❻، ومقتضـى الظـاهر أن يقـول النـاظم (بثمـانية عشـر)؛ لأنّ الـمعدود -وهو (حول)- مذكّر، وحكم العدد الـمركّب أنّ العشرة تـجري فيه علـى القياس، والنيّف الذي قبلها من الثلاثة إلـى التسعة يـجري علـى عكس القياس، ولكنّه راعى فـي الـحول معنى السَّنة، فصار مؤنّثًا تـأويلًا، والـجارّ والـمجرور يتعلّق بقوله: (ظهر)، والضمير للبلوغ، والـجملة معطوفة علـى متعلّق الـجارّ والـمجرور من قوله: (بدم) الذي هو فـي موضـع الـحال من البلوغ، والتقدير: (مع البلوغ حالَ كونه قد استقرّ بدم إن ظهر بثمـانِ عشْرةَ سنة). وهـل الـمراد الـدخولُ فـي السـنة الثامنة عشرة أو تـمـامُها؟ قولان.

---

❶ قال ابن عرفة: قلت: أنكره الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، وقال: هو كالنظر لعين العورة، وكـذلك ابـن القطّـان الـمحدث. المختصر الفقهي لابن عرفة (6/ 451)

❷ جاء في حديث بني قريظة حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «انظروا إلـى مؤتزره، فإن جرت عليه الـمواسي فـاضربوا عنقه» شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 5 / 522.

❸ يعني أنّه يـجوز لكلّ واحد من شهود الزنا أنّه ينظر للعورة قصدا ليعلم كيف يؤدّي الشهادة. شرح مختصر خليل للخرشي: 7 / 199.

❹ النظر للعورة الأصل فيه الـمنع إلّا لضرورة كعيوب الفرج، والـمشهور أنّ الـمرأة تصدّق فـي داء فرجها وفـي بكارتـها فيمـا لو ادّعى الزوج أنّ بفرجها عيبًا أو أنه وجدها ثيّبًا، وهذا قول جمهور الـمـالكيّة، وخالف فـي ذلـك سـحنون وأفتـى بجـواز النظر معلّلًا ذلك بقلّة أمانة النساء وبقوله: جرى العمل عند متأخّري الفقهاء فللقاضي أن يمكّن من يوثق بخبرتهنّ من القوابـل أن تنظـر إلـى الـمرأة للضرورة الداعية، ولا تصدّق الزوجة فـي نفيها لـمـا يدّعيـه الـزوج؛ لأنّهـا متّهمـة بالـدفع عـن نفسـها، ومثـل ذلـك الزوج... وهذا كلّه في الزمن الـمـاضي، أمّا اليوم فقد ارتفع الإشكال بالطبيب حيث أصبح كل من الزوجين يعرض علـى الطبيـب فـي كلّ ما يتعلّق بالعيوب والأمراض. ص2580 – كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العرف إعداد الشيخ كمال الدين جعيط – المكتبة الشاملة الحديثة.

❺ فهي كسرت بنيّة الكلمة ليست بإعراب ولا بناء.

❻ كمـا حكاه الكوفيّون.

وقيل: سبع عشر، وقيل: خمس عشرة❶.

والاثنتان اللّتان تـختصّ بهمـا الأنثى هما: الـحيض، والـحمل، علـى أنّه قد يُكتفى① بالإنزال عـن الـحمل②؛ لأنّ الـمرأة لا تـحمل حتى تُنزِل.

وزاد الشهاب القرافـيّ: رائحة الإبطين❷.

وزاد غيره: فرق الأرنبة من الأنف❸.

وبعض الطبائعيّين: غِلَظ الصوت③.

---

① قوله: (علـى أنه يُكتفَى) الخ، التعبير بـ(علـى) هكذا وقع فـي عبارة كثير من الـمؤلّفين، ومعناه عنـد ابـن الـحاجب فـي أماليه الاستدراك والإضراب، كقولك: (فلان لا يدخل الـجنّة؛ لسوء صنيعه، علـى أنّه لا ييأس من رحمـة الله)، فهـي لا تتعلّق بشيء، وتكسر (أن) بعدها؛ لأنّها فـي الابتداء، وقال الشيخ يس: إنّ (علـى) ومـجرورَها فـي مـحلّ رفـع علـى أنّها خبر لـمحذوف، أي: (والتحقيق علـى أنّه كذا)، وعليه: فتفتح همزة (أن)، وهو الـجاري علـى الألسـنة، ومفـاده أنّ الـجملة الأولـى وقعت علـى غير التحقيق، ثمّ جيء بمـا هو التحقيق.

② قوله: (قد يُكتفَى بالإنزال عن الـحمل) نقله فـي ك عن ابن ناجي وفيه نظر؛ لأنّها قد لا تـحسّ بالإنزال، فـإذا علمـت بالـحمل استدلّت به علـى البلوغ وإن لـم تعلم استلزامه للإنزال، ولا تُصدَّق فـي الـحمل إن لـم يكن ظـاهرًا، أو يُنتظَـر حتّى يظهر.

③ قوله: (وزاد الشهاب) الخ، يجمع هذه الأربعة قوله:

رَائِحَةُ الْإِبْطَيْنِ فَرْقُ الْأَرْنَبَةْ * وَغِلْظُ الصَّوْتِ وَخَيْطُ الرَّقَبَةْ

تنبيه: يـجري فـي الـخنثى الـمشكل جميع العلامات احتياطًا.

---

❶ قال ابن شاس: قال ابن القاسم: هو ثمـان عشرة سنة. وقال غيره: سبع عشرة. وذكر ابن وهب أنّ سـنّ البلـوغ خمـس عشرة سنة. وهو اختيار القاضي أبـي بكر. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 2 / 797.

وقال ابن بزيزة: اختلف فـي سنّ البلوغ: فعن ابن وهب أنّ أقلّ ذلك خمس عشرة سنة، وقيـل: ثمـانية عشر، وقيـل: مـا بينهمـا، وحديث ابن عمر حين (أغزاه) النبي -صلّـى الله عليه وسلّم- وهو ابن خمس عشـرة سنة، ورد ابن أربـع عشـرة سنة، دليل على صحّة ما ذهب إليه ابن وهب على أنّ حديث ابن عمر فيـه اخـتلاف بـين الـرواة. روضـة المستبين في شرح كتاب التلقين 2 / 1113.

❷ رائحة الإبطين قد تعبّر عن بلوغ مبكر، حيث يؤثّر هرمون الذكورة علـى الغدد العرقية، وتتواجد تلك الغدد العرقيـة فـي الأماكن الـحسّاسة بالـجسم، مثل العانة وتحت الإبطين وبين الفخذين

❸ أرنبة الأنف: طرَفه.

ومن شروط التكليف: بلوغ دعوة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ولـم يـذكره النـاظم؛ لبلـوغ دعوتـه -صلّـى الله عليـه وسلّم- كلّ أحد①، فذِكْرُ هذا الشرط من باب تـحصيل الـحاصل، والله تعالـى أعلم.

= البرزلـيّ: ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويـجمع طرفيه فـي أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقـد بلـغ، وإلّا فلا❶.

① قوله: (ولـم يذكره ظم لبلوغ دعوته -صلّـى الله عليه وسلّم- كلّ أحد) أي أو أنّه مشى علـى قول من يرى أنّ الدعوة لا تشترط فـي التكليف بالعقائد بعد أوّل رسول؛ لأنّ العقائد مـجمع عليها بين الرسل، ومن هذا يُعلم أنّه لا يصحّ القـول بنجاة أحد من الـجاهليّة الذين لا معرفة لـهم بالعقائد لكونه من أهـل الفـترة❷، وإنّمـا تنفـع الفـترة في عـدم الأحكـام الفرعية.. =

---

❶ قال البرزلي: وهذا، وإن لم يكن منصوصًا فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيّده، ولأنّه إذا بلغ الإنسان تغلـظ حنجرتـه، ويمحل صوته، فتغلظ الرقبة كذلك وجرّبه كثير من العوامّ فصدق له اهـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 5/ 59.

❷ أهل الفترة هم الناس الذين لـم ينزل إليهم رسول ولا نبيّ ولـم يتبعوا أحد الأديان السمـاويّة.

والفترة: هي الوقت الذي لا يكون فيه رسول ولا كتاب، ويلحق بأهل الفترة من كان يعيش منعزلًا مـثلًا عـن العالـم، أو بعيدًا عن الـمسلمين، ولـم تبلغه دعوة. قال السيوطي فـي الـحاوي: أهل الفترة ثلاثة أقسام :

الأوّل :من أدرك التوحيد ببصيرته، ثمّ من هؤلاء:

1ـ من لـم يدخل فـي شريعة كقُسّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل.

2ـ ومنهم من دخل فـي شريعة حقّ قائمة الرسم كتُبّع وقومه .

الثاني :من بدّل وغيّر وأشرك ولـم يوحّد، وشرّع لنفسه، فحلّل وحرّم، وهـو الأكثـر، كعمـرو بـن لُـحَي، أوّل مـن سـنّ للعرب عبادة الأصنام، وشرّع الأحكام، فبحّر البحيرة، وسيّب السائبة ووصل الوصيلة، وحمى الـحامي وزادت طائفة مـن العرب علـى ما شرّعه أن عبدوا الـجنّ، والـملائكة، وحرقوا البنين والبنات، واتّـخذوا بيوتًا جعلوا لـها سـدنة وحجّابًـا يضاهون بها الكعبة كاللّات والعزّى ومناة.

الثالث :من لـم يشرك ولـم يوحّد ولا دخل فـي شريعة نبيّ، ولا ابتكر لنفسه شريعة، ولا اخترع دينًا، بل بقي عمره علـى حال غفلة عن هذا كلّه، وفـي الـجاهليّة من كان كذلك.

فإذا انقسم أهل الفترة إلـى الثلاثة الأقسام فيحمل من صحّ تعذيبه علـى أهل القسم الثانـي لكفرهم بمـا لا يعذرون به .

وأمّا القسم الثالث: فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذّبين للقطع، كمـا تقدّم.

وأمّا القسم الأوّل فقد قال صلّـى الله عليه وسلّم فـي كلّ من قُسّ وزيد: أنّه يبعث أمّة وحده، وأما تُبّـع ونحـوه فحكمهـم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه ما لـم يلحق أحد منهم الإسلام الناسخ لكلّ دين. الـحاوي للفتاوي: 2 / 198.

....

= وحاصل الـمسألة أنّه وقع فيها خلاف: هل يكفي فـي التكليف بالعقائد بلوغ دعوة أيِّ نبيّ كان أو لا بدّ من بلوغ دعوة نبيّ زمانه؟ قولان، فقيل بالأوّل نظرًا إلـى أنّه لا فترة فـي العقائد بخلاف الفروع، وقيل بالثاني نظرًا إلـى أنّ فيها الفـترةَ كالفروع، فالعرب القدماء الذين أدركوا عيسى من أهل الفترة؛ لأنّـه لـم يرسـل إلـيهم، وإنّمـا أرسـل لبنـي إسرائيـل، وكذلك يعطى حكم أهل الفترة من بني إسرائيل من لـم يدرك نبيًّا ونشأ بعد تغيير الإنجيل.

والـحقّ أنّ أهل الفترة ناجون، وما ورد فـي بعضهم من العذاب فإنّه لـمعنى يـخصّ ذلك البعض يعلمه الله تعالـى.

وإذا كان هذا فـي أهل الفترة عمومًا فأولـى نجاة آبائه صلّـى الله عليه وسلّم وأمّهاته إلـى آدم، علـى أنّ الـمحقّقين أنّهم كلّهم كانوا موجودين، ولـهم فـي إثبات ذلك مسالك❶، ذكرها الوالد فـي شرح عقود الفاتـحة.

وللجلال السيوطيّ سبعة تآليف فـي أبوي الـمصطفى، كمـا ذكره فـي الديباج❷.

---

❶ سلك علمـاء الأمّة فـي إثبات هذا القول عدّة طرق؛ أهمّها:

ـ أنّ موتهمـا كان قبل البعثة، ومَن مات ولـم تبلغه الدعوة كان ناجيًا؛ لقوله تعالـى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} الإسراء: 15.

ـ وأنّهمـا كانا علـى الـحَنِيفِيَّةِ السمحة؛ كمـا قال تعالـى: {وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ} الشعراء: 219 فوجـب ألّا يكـون أحدٌ مِن أجداده صلّـى الله عليه وآله وسلّم مشركًا.

ـ وأنّ الله تعالـى أحياهما لنبيّه صلّـى الله عليه وآله وسلّم فآمَنَا بـه، واحتجّـوا لـذلك بأحاديـث ترتقـي بمجموعهـا إلــى الـحسن.

أمّا حديث: «إنّ أبـي وأباك فـي النار» فقد حكم عليه جماعة من النقّاد بالشذوذ، أو أنّ الراوي رواه بالـمعنى فخلـط فيـه، والصواب رواية: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

وقد حقّق مفتي الديار المصرية الأسبق العلامة الشيخ محمد بخيـت الـمطيعي في الـمسألة وذكـر أنّ مَـن زعـم أنّ أبـوَي الـمصطفى ليسا مِن أهل الإيمـان: [قد أخطأ خطأً بيِّنًا، يـأثم ويـدخل بـه فـيمن آذى رسـول الله -صلّــى الله عليـه وآلـه وسلّم-، ولكن لا يُـحكَم عليه بالكفر؛ لأنّ الـمسألة ليست من ضروريات الدِّين التي يـجب علـى الـمكلَّف تفصيلها. هذا هو الـحقّ الذي تقتضيه النصوص وعليه الـمحققون من العلمـاء].

❷ وهي: 1. التعظيم والـمنّة فـي أنّ أبوي الـمصطفى فـي الـجنّة. 2. الدرجة الـمنيفة فـي الآباء الشـريفة. 3. مسـالك الـحنفا فـي والدي الـمصطفى -صلّـى الله عليه وآله وسلّم-. 4. نشر العلمين الـمنيفين فـي إحياء الأبـوين الشـريفين. 5. سبيل النجاة. 6. السبل الـجليلة فـي الآباء العليّة. 7. المقامة السندسية في الآباء الشريفة المصطفوية.

هذا وقد بلغت الـمؤلّفات فـي نجاة والدي الـمصطفى -صلّـى الله عليه وآله وسلّم- كثرة يتعذر ذكرها جميعا، منها: =

....

....

= 8. إرشاد الغبي في إسلام آباء النبي، تأليف أحد علماء الهند كما في كشف الظنون. 3. تحقيق آمال الراجين في أنّ والدي المصطفى من الناجين، لابن الجزاز. 9. حديقة الصفا في والدي المصطفى، للإمام السيد مرتضى الزبيدي. 10. ذخائر العابدين في نجاة والد المكرّم سيّد المرسلين -صلّى الله عليه وسلّم-، للأسبيري. 11. رشد الهدى في نجاة أبوي المصطفى -صلّى الله عليه وسلّم-، للرومي. 12. طلع النيّرين في إثبات نجاة أبوي سيد الكونين -صلّى الله عليه وسلّم-، للمنيني. 13. هدايا الكرام في تنزيه آباء النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، للبديعي. 14. أمهات النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، للمدائني. 15. الأنوار النبويّة في آباء خير البريّة -صلّى الله عليه وسلّم-، للرفيعي الأندلسي. 16. بلوغ المآرب في نجاة أبوي المصطفى وعمّه أبي طالب، للأزهري اللاذقي. 17. بلوغ المرام في آباء النبيّ عليه الصلاة والسلام، لإدريس بن محفوظ. 18. تأديب المتمرّدين في حقّ الأبوين، لعبد الأحد بن مصطفى الكتاهي السيواسي. 19. الردّ على من اقتحم القدح في الأبوين الكريمين للبخشي. 20. سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين للبرزنجي. 21. قرة العين في إيمان الوالدين للدويخي. 22. القول المختار فيما يتعلّق بأبوي النبيّ المختار -صلّى الله عليه وسلّم- للديربي .23. الجواهر المضيّة في حقّ أبوي خير البريّة -صلّى الله عليه وسلّم- للتمرتاشي .24. سبيل السلام في حكم آباء سيد الأنام -صلّى الله عليه وسلّم- لمحمّد بن عمر بالي .25. أخبار آباء النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- للكوفي ذريعه .26. أنباء الأصفيا في حق آباء المصطفى -صلّى الله عليه وسلّم- للرومي الأماسي .27. تحفة الصفا فيما يتعلّق بأبوي المصطفى -صلّى الله عليه وسلّم- للغنيمي .28. رسالة في أبوي النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- للفناري. 29. الانتصار لوالدي النّبيّ المختار -صلّى الله عليه وسلّم-، للسيد مرتضى الزبيدي. 30. آباء النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لابن عمّار. 31. السيف المسلول في القطع بنجاة أبوي الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-، لأحمد الشهرزوري .32. خلاصة الوفا في طهارة أصول المصطفى -صلّى الله عليه وسلّم- من الشرك والجفا لمحمّد بن يحي الطالب. 33. مباهج السنة في كون أبوي النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في الجنة لابن طولون. 34. سعادة الدارين بنجاة الأبوين محمد علي بن حسين المالكي. 35. القول المسدّد في نجاة والدي سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبد الرحمن الأهدل .36. نخبة الأفكار في تنجية والدي المختار -صلّى الله عليه وسلّم- لمحمد بن السيد إسماعيل الحسني .37. إيجاز الكلام في والدي النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لمحمد بن محمد التبريزي. 38. كنى آباء النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، لابن الكلبي. 39. أسماء أجداد النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، للبرماوي. 40. العقد المنظم في أمّهات النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، للسيد مرتضى الزبيدي. 41. أمهات النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، لابن المديني.

....

= وما فـي الفقه الأعظم لأبـي حنيفة من عدم نجاتهمـا مدسوس عليه، بل نوزع فـي نسبة الكتاب من أصله❶.......

❶ قال الشيخ الإسلام مصطفى صبري في مقدمته لكتاب الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي -رحمهم الله تعالى- (النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1354 هـ: (... فصادفت الـمقالة التي تبرّئ الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه عن تكفير والدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصحّح ما كتب في النسخ (للفقه الأكبر) الـمنسوب إلـى الإمام من لفظ (ماتا علـى الكفر) بما رآه فضيلته بعينيه في الـمدينة الـمنوّرة من نسخة ضمن مجموع مخطوطة ترجع كتابتها إلى عهد بعيد بمكتبة عارف حكمت بك أحد مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية من لفظ: (ماتا علـى الفطرة) وهو الأوفق بسياق كلام الإمام ، فشكرت فضيلة الـمؤلف على توثيق ذلك التصحيح الـذي سمعناه من أفواه بعض الأساتذة بهذا الضبط).

وقال الإمام الكوثري – رحمه الله تعالى – في مقدمته لكتاب: العالم والمتعلم ص : 7: (وفي مكتبة شيخ الإسلام العلامة عارف حكمت بالمدينة المنورة نسختان من الفقه الأكبر رواية حماد قديمتان وصحيحتان فيا ليت بعض الطابعين قام بإعادة طبع الفقه الأكبر من هاتين النسختين مع المقابلة بنسخ دار الكتب المصرية.

ففي بعض تلك النسخ : وأبوا النبي صلى الله عليه وسلم ماتا على الفطرة – و(الفطرة) سهلة التحريف إلى (الكفر) في الخط الكوفي ، وفي أكثرها: (ما ماتا على الكفر)، كأنّ الإمام الأعظم يريد به الرد على من يروي حديث: (أبي وأبوك في النار) ويرى كونهما من أهل النار؛ لأن إنزال المرء في النار لا يكون إلا بدليل يقيني وهذا الموضوع ليس بموضوع عملي حتى يكتفى فيه بالدليل الظني.

ويقول الـحافظ محمد المرتضى الزبيدي شارح الإحياء والقاموس في رسالته (الانتصار لوالدي النبي المختار) – وكنت رأيتها بخطه عند شيخنا أحمد بن مصطفى العمري الحلبي مفتي العسكر العالم المعمر – ما معناه: إن الناسخ لـمّا رأى تكرّر (ما) في (ما ماتا) ظنّ أنّ إحداهما زائدة فحذفها فذاعت نسخته الخاطئة، ومن الدليل على ذلك سياق الخبر؛ لأنّ أبا طالب والأبوين لو كانوا جميعًا على حالة واحدة لـجمع الثلاثة في الحكم بجملة واحدة لا بجملتين مع عدم التخالف بينهم في الحكم.

وعلّق الإمام الكوثريّ: وهذا رأي وجيه من الـحافظ الزَّبِيدي، إلّا أنّه لـم يكن رأى النسخة التي فيها (ما ماتا)، وإنّما حكى ذلك عمّن رآها، وإنّـي بحمد الله رأيت لفظ (ما ماتا) فـي نسختين بدار الكتب الـمصريّة قديمتين، كما رأى بعض أصدقائي لفظَيْ (ما ماتا) و(علـى الفطرة) فـي نسختين قديمتين بمكتبة شيخ الإسلام الـمذكورة، وعلـي القاري بما شرحه علـى النسخة الـخاطئة وأساء الأدب سامحه الله.

وقال الشيخ مصطفى أبو سيف الحمـامي: (النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1354 هـ: (هذا الذي رأيته أنا بعيني في الفقه الأكبر للإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه- رأيته بنسخة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ترجع كتابة تلك النسخة إلى عهد بعيد حتى قال بعض العارفين هناك أنها كتبت في زمن العباسيين وهذه النسخة ضمن مجموعة رقمها 220 من قسم المجاميع بتلك المكتبة، فمن أراد أن يرى هذه النسخة من الفقه الأكبر بعينه فعليه بتلك المكتبة وهو يجدها هناك بهذا النص الذي نقلناه هنا). من موقع الوهابية، مقال: (مصير أبوي النبي صلى الله عليه وسلم).

= وعارض السخاويُّ السيوطيَّ فـي ذلك❶، وانتصـر للسيوطي تلميذُه الدِّيميُّ❷.

ويرحم الله الوالد إذ يقول:

شَـحّ السّـخَاوِي بِالْإِنْجَـاءِ يَـذْكُرُهُ ... عَـنْ وَالِـدَيْ سَـيِّدِ الْأَنْبِيَـاءِ وَالْأُمَـمِ

إِنْ عَـزَّ أَنْ يَبْلُـغَ الْبَحْـر الـخضمّ روى ... يَـا لَيْتَـهُ يَسْـتَقِي مِـنْ وَابِـلِ الـدِّيَمِ❸

تنبيه:بقي علـى ظم وم: انتفاء الإلـجاء❹، وانتفاء الغفلة❺، وعدم الإكراه، فالـمُلجَأ وهو من لا مندوحة له عمّـا أُلـجئ إليه، والغافل عن الشـيء، أي الساهي عنه، أو الذي لـم يتقدّم له به شعور أصلًا، والـمكرَه، وهو من لا مندوحة له عمّـا أُكرِه عليه إلا بالصبر عمّـا أُكرِه به، يمتنع -علـى الصـواب فـي الأوّلَيْن والصـحيح فـي الثالـث- تكليفـه كمـا فـي الـمحلّـي❻.

فإن قلت: هذه الثلاثة ليست بشروط، وإنّمـا هي انتفاء موانع.

أجيب: بأنّ انتفاء الـموانع شرط عند الفقهاء، إذ لا يعتبرون فـي الشرط كونه وجوديًّا.

---

❶ قال السيوطي فـي مقامته السندسية ردًّا على السخاويّ: ليت شعري، ما الذي أنكره علـيّ وفوّق بسببه سـهامه إلـيّ، أتـرجيح جانب النجاة؟ أما لـي فيه من سلف صالح؟أما تقدّمني إليه من أئمّة كلّ منهم لو وزن بالـجبال فهو عليها راجح؟ فإن اعتذر بعـدم الوقوف كان عذره جليا. اهـ. الـمقامة السندسيّة فـي النسبة الـمصطفوية، ص 12، 13.

❷ عثمان بن محمَّد بن عثمان بن ناصر، أبو عمرو، فخر الدين الديمي: من حفاظ الحديث. مصـري، وتعلّم فـي الأزهر، كان يحفـظ عشرين ألف حديث. وعناه السيوطي بقوله:

والـحافظ الديمي غيث السحاب فخُذْ * غرفا من البحر أو رشفا من الدِّيَم

❸ البيتان للسيوطي ذكرهما فـي الـمقامة السندسيّة.

❹ وهو من يدري ولا مندوحة له عمّـا أُلـجئ إليه كالـملقَى من شاهق علـى شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليـه القاتـل له، فامتناع تكليفه بالـملجِئ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته علـى ذلك؛ لأنّ الـملجِئ إليه واجب الوقوع ونقيضه مـمتنع الوقـوع، ولا قدرة له علـى واحد من الواجب والـممتنع. حاشية العطار على جمع الجوامع: 1 / 100.

❺ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا، وذلك يتوقّف علـى العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمـان ما أتلفه من الـمـال وقضاء ما فاته من الصلاة فـي زمان غفلته لوجود سببهمـا. حاشية العطـار علـى جمع الجوامع: 1 / 97-99.

❻ يمتنع تكليفه (الـمكره) بالـمكره عليه أو بنقيضه علـى الصحيح؛ لعدم قدرته علــى امتثـال ذلـك. حاشـية العطـار علـى جمع الجوامع: 1 / 103.

فهرس الأعلام الواردة فـي الـجزء الأول

مـحمّد ميارة الفاسي	3
عبد الواحد ابن عاشر	4
العيّاشيّ مـحمّد بن أحمد	5
ابن حمدون (ابن الحاج)	6
عبد الرحمن الفاسيّ	7
القابسيّ	7
اللخمي	7
ابن رشد الجد	7
أبو حيان التوحيديّ	8
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عزيز التجيبي	10
ابن دقيق العيد	10
أبو العباس المرسي	10
القصّار أبو عبد الله مـحمّد بن قاسم القيسيّ	10
الدّنوشريّ، عبد الله بن عبد الرحمن بن علـيّ بن مـحمّد	11
المكلاني	12
أبو عبد الله محمد الطيب بن بن كيران	13
جسوس أبو عبد الله مـحمّد بن قاسم بن مـحمّد	15
التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله	16
ابن جبير أبو الحسين مـحمّد بن أحمد	16
الشعبي أبو عمرو الـهمداني عامر بن شراحيل	16
الـجَلَال السُّيُوطي	18
الزَّمَخْشَرِي، جار الله، أبو القاسم مـحمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي	26
الخيالي، شمس الدين أحمد بن موسى الرومي	28

النَّوَوِي	30
ابن الحاج (ابن حمدون) الأب	36
سيبويه	40
الكِسَائِي، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي	41
عَبدُ الـمُطَّلِب بنُ هَاشِم بنُ عَبد مَنَاف بنُ قُصَي	43
محيي الدين بن عربـيّ	49
الذَهَبي، شمس الدين، أبو عبد لله مـحمد بن أحمد بن عثمـان بن قَايْمـاز	50
ابن جابر الأندلسي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي الهواري	52
ابن سلمون = عبد الله بن علي الكناني	53
الفجيجي أبو القاسم بن عبد الـجبار التلمسانـيّ	54
الوَنْشَرِيسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني	54
الزقّاق، أبو العباس أحمد بن علي بن قاسم التجيبي الفاسي	54
ابن مرزوق الحفيد، أبو عبد الله، مـحمّد بن أحمد بن مـحمّد، العجيسيّ التلمسانـيّ	54
الأُشْمُوني نور الدين، أبو الـحسن، علـي بن مـحمّد بن عيسى	55
مـحمَّد بن الطيِّب مـحمَّد بن مـحمَّد بن مـحمَّد الشرقيّ الفاسيّ	56
ورقة بن نَوْفَل	56
الراهب بحيرى	56
زيد بن عمرو بن نفيل العدويّ	56
كمـال الدين بن أبـي شريف	57
العراقي، الحافظ أبو الفضل	58
ابن عرفة	58
البُلْقِينيّ، سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانـيّ	59
جلال الدين الـمحلّـي	60
الأشعث بن قيس	62
علي الأُجْهُوري	62
رضي الدين الأستراباذي	65

الـجَعبري	65
الدمامينيّ بدر الدين	65
قُسُّ بن ساعدة الأيادي	66
يعرب بن قحطان	66
سَحبان وائل	67
السهيلي	68
الـحَفِيد ابن مَرْزُوق	69
الأشعريّ	71
السمعانـيّ	71
اليوسي	73
أبو حنيفة	81
الدارقطني	81
الخطيب البغدادي	81
الزركشي بدر الدين	81
الزهري ابن شهاب	81
ربيعة الرأي	81
الشافعي محمد بن إدريس	82
القاضي عياض	82
القشتالي	82
أبو حنيفة النعمان	82
الهلالي أبو العباس	83
الجنيد	83
السري السقطي	83
معروف الكرخي	83
علي الرِّضا	84
داود الطائيّ	84

حبيب العجميّ	84
الـحسن البصريّ	84
أبو الـحسن الششتري	84
العياشي أبو سالم عبد الله بن محمد	86
السُّكتاني	92
الجويني إمام الحرمين	103
ابن العربي أبو بكر	105
الراغب الأصفهاني	114
ابن زكريا لتلمساني	115
الـمـازري	116
ابن شاس	117
أبو علـيّ بن رحال	118
ابن عبد السلام	118
ياسين بن زين الدين الحمصي	131
يحيى الشاوي	148

فهرس الأعلام الواردة فـي الـجزء الثانـي

السُّكْتانـيّ	6
جسوس	11
الـجويني أبو الـمعالـي	20
الباقِلّاني أبو بكر	21
أبو بكر	24
الراغب الأصفهاني	31
ابن زكري التلمسانـيّ	32
الـمـازَري	33
ابن شاس	34
ابن رحّال	35
ابن عبد السَّلام	35
الدِّيميّ	42

الفهرس التفصيلـيّ للجزء الثانـي

الاعتقادات أوّلُ الواجبات فـي الـجملة 1

أصـل مقدّمـة 1

مبادئ كلّ علـم عشـرة 2

الفرق بـين (مقدّمـة العلـم) و(مقدّمـة الكتـاب) 3

تعريـف الحكـم 5

لـمـاذا الـحكم كيفيّـة للـنفس؟ 5

مثـال إثبـات أمـر لأمـر ونفـي أمـر عـن أمـر 6

معنـى العالَـم في اصـطلاح الـمتكلّمين 6

الحكـم العقـلي 6

الحكـم الشـرعي 7

الحكـم العـادي 7

محـترزات تعريـف الحكـم العقـلي 8

الفـرق بـين التعلـق التنجيـزي والتعلـق الصـلوحي 8

سرّ ترتيـب الوجـوب ثـم الاسـتحالة ثـم الجـواز 9

معنـى لا يقبـل النفـي بحـال 10

الفرق بين قوله: (أقسام مقتضـى الـحكم العقلـيّ) وقـول: (أقسـام الـحكم العقلـي) 11

دليل الحصـر في الوجوب والاسـتحالة والجـواز 13

انقسـام الحكـم إلى ضروري ونظـري 13

معنـى التجريبيّـات 13

معنـى الحدسـيات 14

معنى الأوليات 14

مثال الواجب الضروري 14

مثال الواجب النظري 14

معنى ومثال الدور والتسلسل 15

مثال المستحيل الضروري 15

مثال المستحيل النظري 15

مثال الجائز الضروري 15

مثال الجائز النظري 16

الواجب والمستحيل العرَضي 16

من هو المكلّف؟ 18

هل يقيّد الواجب بالشرع؟ 18

أول واجب على المكلّف معرفة الله 19

أقوال العلماء في أول واجب على المكلّف 19

ترجيح ابن حمدون بأنّ النظر هو أوّل واجب على المكلّف 21

تعريف ابن العربي للنظر 24

تعريف الفكر 24

معنى المجهول التصوري 25

الخلاف في دلالة المقدّمات على النتيجة 26

تعريف المعرفة الواجبة ومحترزاته 27

أقوال العلماء في إيمان المقلد 28

كفاية الدليل الجُمْليّ للعوامّ 28

تعريف الضرورة والبرهان 30

كنه الصفات محجوب عن العقل كذاته العليّة 30

شرط التكليف 31
عدم تكليف غير العاقل وغير البالغ 31
أقوال العلماء في تعريف العقل 31
مرادفات العقل واختلافها بالاعتبار 32
متى يبتدئ وجود العقل؟ ومتى يكتمل؟ 32
الخلاف في محلّ العقل وأثره 32
تعريف البلوغ 33
الاحتلام وبم يثبت؟ 34
إنبات الشعر من علامات البلوغ 34
كيف يثبت إنبات الشعر؟ 35
أقوال العلماء في سنّ البلوغ 35
الحيض والحمل من علامات البلوغ للأنثى 37
من علامات البلوغ (رائحة الإبطين، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت) 37
بلوغ دعوة النبي من شروط التكليف 38
أهل الفترة وأقسامهم 38
نجاة أبوي النبي -صلّى الله عليه وسلّم- 39
من شروط التكليف: انتفاء الإلجاء والغفلة وعدم الإكراه 42